تقطيع الحديث،
صنيع البخاري نموذجاً*

للأستاذ:
عبد الله جهودات

من المعلوم أن علم مصطلح الحديث فيه مباحث كثيرة وعلوم متفرعة، وكلها تدور إما حول السند أو المتن، وهي ما يعبر عنه بعلم الحديث رواية ودراية، وذلك كله لمعرفة الحديث المقبول فيعمل به، والمردود فيطرح ولا يعمل به.

وبحثي هذا يدور حول مبحث من مباحث علم الحديث رواية، وهو مبحث صفة رواية الحديث والذي بدوره تندرج تحته عدة مباحث فرعية، كرواية الحديث بالمعنى وتقطيع أو اختصار الحديث ورغم أن موضوع بحثي هو تقطيع الحديث إلا أنني وجدت نفسي وأنا أبحث، مضطراً إلى البحث في مسألة أخرى وهي رواية الحديث بالمعنى لما بينهما من تعلق، فقد تناول علماء المصطلح القضيتين في موضع واحد وهو صفة رواية الحديث وأدائه، وهذه العلاقة تبرز جلية في ربط بعض العلماء حكم تقطيع الحديث بحكم روايته بالمعنى، لأن كلا من التقطيع والرواية بالمعنى فيه تصرف في الحديث، إلا أن الرواية بالمعنى فيها تصرف في لفظ الحديث أما التقطيع ففيه حذف لبعض ألفاظ متن الحديث.

هذه العلاقة جعلت العلماء أو بعضا منهم ممن يرى المنع من كليهما يعطيهما نفس الحكم لأنهما في نظره يؤديان إلى تحويل المعاني، والأحكام الشرعية. من هنا إذاً تظهر العلاقة بين القضيتين، وهي علاقة خفية.

(*) أشرف على هذا البحث الدكتور محمد الراوندي.

1. موقف العلماء من رواية الحديث بالمعنى :

إن رواية الحديث بالمعنى من أهم مسائل علوم رواية الحديث، لما وقع فيها من الخلاف والإلتباس، فقد تباينت وجهات نظر العلماء حول رواية الحديث بالمعنى، فمنهم من ذهب إلى اشتراط رواية الحديث باللفظ الذي سمعه به المحدث، وذلك بالمحافظة على حروفه وكلماته دون تغيير ولا إبدال لكلمته موضع كلمة، ومنهم من ذهب إلى تجويد الرواية بالمعنى ولم ير بذلك بأساً، وهذا الخلاف هو ما سأعرضه الآن، فأقول وبالله التوفيق :

مذهب القائلين بعدم جواز الرواية بالمعنى:

من العلماء من ذهب إلى منع الرواية بالمعنى، بل يرى أن الرواية يجب أن تكون باللفظ المسموع فلم يجيزوا لأحد الإتيان بالحديث إلا بالمحافظة على لفظه.

قال الخطيب البغدادي : «قال كثير من السلف وأهل التحري في الحديث لا تجوز الرواية على المعنى بل يجب مثل تأدية اللفظ بعينه من غير تقدير ولا تأخير ولا زيادة ولا حذف.. ولم يفصلوا بين العالم بمعنى الكلام وموضوعه، ولا ينوب منه مناب بعض، وما لا ينوب منابه، وبين غير العالم بذلك»[1] وقال ابن جماعة مؤكداً المنع في حديث رسول الله ﷺ «وقال قوم لا يجوز في حديث النبي ﷺ، ويجوز في غيره»[2].

وقد ذهب ابن الصلاح إلى أن المنع من ذلك إنما يكون عندما يكون الراوي غير عارف بالألفاظ ومقاصدها، وغير عارف بما يحيل المعاني، يقول في ذلك : «إذا أراد رواية ما سمعه على معناه دون لفظه، فإن لم يكن عالماً بالألفاظ ومقاصدها، خبيراً بما يحيل معانيها، بصيراً بمقادر التفاوت بينها، فلا خلاف أنه إذا كان عارفاً بذلك فهذا مما اختلف فيه وأصحاب الحديث وأرباب الفقه والأصول، فجوزه أكثرهم ولم يجوزه بعض المحدثين وطائفة من الفقهاء والأصوليين من الشافعيين وغيرهم»[3].

---

(1) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي، ص : 300.
(2) المنهل الروي، ص : 105.
(3) مقدمة ابن الصلاح، ص : 189.

والى هذا ذهب ابن سيرين وثعلب، وابو بكر الرازي من الحنفية، وروي عن ابن عمر[4] وروي أيضا عن مالك والخليل وابن أحمد، يقول السيوطي : (وروي عنه – أي عن مالك – أيضا أنه كان يتحفظ من الباء والياء والتاء في حديث رسول الله ﷺ، روي عن الخليل بن أحمد أنه قال ذلك أيضا، واستدل بقوله «رب مبلغ أوعى من سامع» فاذا رواه بالمعنى فقد أزال عن موضعه معرفة ما فيه)[5] وقد أورد الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» من يذهب إلى منع الرواية بالمعنى في حديث رسول الله ﷺ، وعنون بابا لذلك سماه : باب من قال باتباع اللفظ.

فروى بسنده إلى عمر بن الخطاب قال : «من سمع حديثاً فحدّث به كما سمع فقد سلم»، وروى نحوه عن عبد الله بن عمرو، وزيد بن أرقم، وهو قول ابن سيرين، وقول القاسم بن محمد، ورجاء بن حيوة[6] وروي بسنده عن أبي معمر قال : «إني لأسمع الحديث لحنا فالحن اتباعاً لما سمعت»[7]، وروَى القاضي عياض بسنده إلى معنن بن عيسى قال : «كان مالك يتقي في حديث رسول الله ﷺ الباء والتاء ونحوهما»[8]، وروى بسنده أيضاً عن سعيد بن عفير قال : «سمعت مالك بن أنس يقول أما حديث رسول الله ﷺ فأحب أن يوتى به على ألفاظه» فعلى نظر هؤلاء العلماء فإنه لا يجوز لأحد أن يروي حديث رسول الله ﷺ إلا على ألفاظه من غير زيادة ولا نقصان فهم «لم يجيزوا لأحد، ولا سوَّغوا إلا الإتيان به على اللفظ نفسه في حديث النبي ﷺ وغيره»[9].

وقد ذهب ابن العربي إلى أن رواية الحديث على المعنى إنما يجوز للصحابة دون غيرهم وفي هذا يقول : «إن هذا الخلاف إنما يكون في عصر الصحابة ومنهم، وإما من سواهم فلا يجوز تبديل اللفظ بالمعنى، وإن استوفى ذلك المعنى، فأنا لو جوزناه لكل أحد لما كنا على ثقة من الأخذ بالحديث، إذ كل واحد إلى زماننا قد بدل ما نقل، وجعل الحرف بدل الحرف فيما رواه، فيكون خروجا

(4) تدريب الراوي 98/2.
(5) نفس المصدر 101/2.
(6) المحدث الفاصل ص : 538 فقرة 701.
(7) المحدث الفاصل ص : 540 فقرة 707.
(8) الإلماع ص : 179-180.
(9) نفسه ص : 178.

من الأخبار بالجملة، والصحابة بخلاف ذلك، فإنهم اجتمع فيهم أمران عظيمان : أحدهما الفصاحة والبلاغة، إذ جبلتهم عربية ولغتهم سليقة، والثاني أنهم شاهدوا قول النبي ﷺ وفعله، فأفادتهم المشاهدة عقل المعنى جملة، واستيفاء المقصد كله، وليس من أخبر كمن عاين. الا تراهم يقولون في كل حديث : امر رسول الله ﷺ بكذا، ونهى رسول الله ﷺ عن كذا، ولا يذكرون لفظه، وكان ذلك خبرا صحيحا ونقلا لازما، وهذا لا ينبغي أن يستريب فيه منصف لبيانه)[10].

وقد اعتبر القاضي عياض أن اختلاف الصحابة في الحديث الواحد، فيروونه بالفاظ مختلفة، ليس حجة في جواز الرواية بالمعنى، لذا قال : (ولا يحتج باختلاف الصحابة في نقل الحديث الواحد بألفاظ مختلفة، فإنهم شاهدوا قرائن تلك الألفاظ، وأسباب تلك الأحاديث، وفهموا معانيها حقيقة،فعبروا عنها بما اتفق لهم من العبارات، اذا كانت محافظتهم على معانيها التي شاهدوها، والألفاظ ترجمة عنها.

وأما من بعدهم فالمحافظة أولى على الألفاظ المبلّغة إليهم، التي منها تستخرج المعاني، فما لم تضبط الألفاظ وتتحرى، وتسومح في العبارات والتحدث على المعنى انحل النظم واتسع الخرق.

وجواز ذلك للعالم المتبحر معناه عندي على طريق الإستشهاد والمذاكرة والحجة، وتحريه في ذلك متى أمكنه أولى، كما قال مالك، وفي الأداء والرواية آكد[11].

ويضيف قائلا : (لكن لحماية الباب من تسلط من لا يحسن وغلط الجهلة في نفوسهم، وظنهم المعرفة مع القصور، يجب سد هذا الباب، اذ فعل هذا على من لم يبلغ درجة الكمال في معرفة المعاني حرام باتفاق)[12].

وقد بين القاضي عياض سبب منع رواية الحديث بالمعنى حيث قال : (لأنه متى فتح هذا الباب لم يوثق بعد بتحمل رواية، ولا أنس إلى الإعتداد بسماع، مع انه قد لا يسلم له ما رآه ولا يوافق على ما اتاه، إذ فوق كل ذي علم

---

(10) احكام القرآن 1/35-36.

(11) الالماع ص 180.

(12) الالماع ص 182 - الهامش 3.

عليم، ولهذا سد المحققون باب الحديث على المعنى، وشددوا فيه، وهو الحق الذي اعتقده ولا امتر به، إذ باب الإحتمال مفتوح، والكلام للتأويل معرض، وأفهام الناس مختلفة والرأي ليس في صدر واحد، والمرء يفتن بكلامه ونظره، والمغتر يعتقد الكمال في نفسه، فإذا فتح هذا الباب، وأوردت الأخبار على ما لم ينفهم للراوي منها ما لم يتحقق أصل المشروع، ولم يكن الثاني بالحكم على كلام الأول بأولى من كلام الثالث على كلام الثاني، فيندرج التأويل وتتناسخ الأقاويل، وكفى بالحجة على دفع هذا الرأي القائل دعاؤه عليه السلام في الحديث المشهور[13] المتقدم لمن أدى ما سمعه كما سمعه بعد أن شرط عليه حفظه ووعيه، ففي الحديث حجة وكفاية وغنية في الفصول التي خضناها آنفا من صحة الرواية لغير الفقيه، واشتراط الحفظ والوعي في السماع والاداء كما سمع، وصحة النقل وتسليم التاويل لأهل الفقه والمعرفة، وإبانة العلة في منع نقل الخبر على المعنى لأهل العلم وغيرهم بتنبيهه على اختلاف منازل الناس في الدراية وتفاوتهم في المعرفة وحسن التأويل)[14].

وقد استدل من ذهب إلى منع الرواية على المعنى بأدلة أوردها الخطيب البغدادي حيث قال :

(وقد استدل المنكرون للرواية على المعنى بحصول الإتفاق على أن الشرع قد ورد بأشياء كثيرة قصد فيها الإتيان باللفظ والمعنى جميعا نحو التكبير والتشهد والأذان والشهادة، واذا كان كذلك لم ينكر ان يكون المطلوب بالحديث لفظه بعينه ومعناه جميعا)[15].

لكن الخطيب رد عليهم استدلالهم هذا فقال : فيقال لهم : وبأي وجه وجب الحاق رواية حديث رسول الله ﷺ بلفظ الأذان والتشهد وغير ذلك مما يجري مجراهما؟ فلا يجدون متعلقا في ذلك.

ويقال أيضا : لو أخذ علينا في رواية حديثه إيراد لفظه ومعناه لوجب أن يوقف عليه توقيفا يوجب العلم ويقطع العذر، كالتوقيف لنا على الأذان

---

(13) يريد قوله ﷺ «نضر الله امرءا سمع مقالتي فوعاها، فأداها كما سمعها، فرب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه»

(14) مشارق الانوار على صحاح الاثار 4/1.

(15) الكفاية في علم الرواية ص 304.

والتشهد، وفي عدم توقيف يحج مثله دلالة على فساد ما قلتم. ثم يقال : ما الفصل بينكم وبين من قال لما حصل الاتفاق على اباحة الترجمة في حديث رسول الله ﷺ وأوامره ونواهيه، والاخبار عن جملة دينية، تفصيلية، وجب كذلك جواز روايته على المعنى باللفظ العربي الذي هو اقرب الى لفظ النبي ﷺ من الأعجمي، فلا يجدون لذلك مدفعا)[16].

ويضيف الخطيب قائلا : (واحتجوا ايضا بقول النبي ﷺ «نضر الله امرءا سمع منا حديثا فأداه كما سمعه». وبقوله للذي علمه إذا أخذ مضجعه يقول «آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت»، في الكلمات المشهورة، فقال الرجل : وبرسولك الذي أرسلت، فقال له النبي ﷺ «وبنبيك الذي أرسلت» قالوا : لم يسوغ لمن علمه الدعاء مخالفة اللفظ. فيقال لهم : أما الحديث الأول فهو حجة عليكم، لأنه قد علل فيه ونبه على ما يقول بقوله ﷺ «فرب مبلغ أوعى من سامع، ورب حامل فقه ليس بفقيه، وإلى من هو أفقه منه») وكأنه قال : إذا كان المبلغ أوعى من السامع وافقه، وكان السامع غير فقيه ولا ممن يعرف المعنى، وجب عليه تأدية اللفظ ليستنبط معناه العالم الفقيه، وإلا فلا وجه لهذا التعليل ان كان حال المبلغ والمبلغ سواء، على أن رواة هذا الخبر نفسه قد رووه على المعنى.

فقال بعضهم (رحم الله) مكان (نضر الله)، و(من سمع) بدل (امرءا سمع)، و(روى مقالتي) بدل (منا حديثا)، و(بلغه) مكان (أداه) وروى (فرب مبلغ أفقه من مبلغ) مكان فرب مبلغ أوعى من سامع)، و(رب حامل فقه لا فقه له) مكان (ليس بفقيه)، وألفاظ سوى هذه متغايرة، تضمنها هذا الخبر...

والظاهر يدل على أن هذا الخبر نقل على المعنى، فلذلك اختلفت ألفاظه وإن كان معناها واحدا[17].

ويضيف قائلا : (وأما رد النبي ﷺ على الرجل في الحديث الثاني قوله (وبرسولك) إلى «وبنبيك الذي أرسلت» فإن النبي أمدح من الرسول، ولكل واحد من هذين النعتين موضح، ألا ترى أن اسم الرسول يقع على الكافة، واسم

---

(16) المصدر نفسه ص 304-305.

(17) الكفاية في علم الرواية ص 305.

النبي لا يتناوله الأنبياء خاصة وإنما فضل المرسلون من الأنبياء لأنهم جمعوا النبوة والرسالة معا فلما قال: «ونبيك الذي ارسلت» جاء بأمدح النعت وهو النبوة، ثم قيده بالرسالة حين قال «الذي أرسلت».

وبيان آخر: وهو ان قوله «وبرسولك الذي أرسلت» غير مستحسن لأنه يجتزء بالقول الأول هذا رسول فلان عن أن يقول الذي أرسله، إذ كان لا يفيد القول الثاني إلا المعنى الأول، وكان قوله «وبنبيك الذي أرسلت» يفيد الجمع بين النبوة والرسالة، فلذلك أمره ﷺ به ورده اليه. والله اعلم)[18].

مذهب القائلين بجواز رواية الحديث بالمعنى:

لقد ذهب فريق آخر من العلماء إلى جواز رواية الحديث على المعنى فهم لا يقيدون الراوي بألفاظ الحديث لكن (ليس بين أهل العلم خلاف في أن ذلك لا يجوز للجاهل بمعنى الكلام وموقع الخطاب، والمحتمل منه وغير المحتمل)[19].

ويقول القاضي عياض: (لا خلاف أن على الجاهل والمبتديء ومن لم يمهر في العلم ولا تقدم في معرفة تقديم الألفاظ، وترتيب الجمل وفهم المعاني أن لا يكتب ولا يروي ولا يحكي حديثا إلا على اللفظ الذي سمعه، وأنه حرام عليه التعبير بغير لفظه المسموع، إذ جميع ما يفعله من ذلك تحكم بالجهالة، وتصرف على غير حقيقته في أصول الشريعة، وتقوّل على الله ورسوله ما لم يحط به علما.

وقديما هاب الصحابة رضوان الله عليهم فمن بعدهم الحديث عن النبي ﷺ، وتبديل اللفظ المسموع منه، وحض النبي ﷺ على ذلك وأمر بإيراد ما سمع منه كما سمع)[20].

وقد بين الخطيب دليل ذلك حين قال: (فأما الدليل على أنه ليس ذلك للجاهل بمواقع الخطاب، وبالمتفق معناه والمختلف من الألفاظ، فهو أنه لا يؤمن عليه إبدال اللفظ بخلافه، بل هو الغالب من أمره)[21].

---

(18) نفسه ص 306.
(19) الكفاية في علم الرواية ص 300.
(20) الالماع ص 174.
(21) الكفاية ص 301.

هذا وقد ذكر عن بعض السلف أنه كانا يروي الحديث على المعنى إذا علم المعنى وتحقق منه، ويشرط أن يعرف القائم من اللفظ مقام غيره دون أن يؤدي ذلك الى اختلال الأحكام، بحيث يكون عالما بمواقع الخطاب ومعاني الألفاظ، وكان ممن يشتغل بالعلم، جامعا لمواد المعرفة، ناقدا لتصرف الألفاظ.

يقول ابن كثير (وأما روايته الحديث على المعنى، فإن كان الراوي غير عالم ولا عارف بما يحيل المعنى فلا خلاف أنه لا تجوز له رواية الحديث بهذه الصفة.

وأما إن كان عالما بذلك، بصيرا بالألفاظ ومدلولاتها، وبالمترادف من الألفاظ ونحو ذلك، فقد جوز ذلك جمهور الناس سلفا وخلفا، وعليه العمل كما هو المشاهد في الأحاديث الصحاح وغيرها، فإن الواقعة تكون واحدة، وتجيء بألفاظ متعددة، من وجوه مختلفة متباينة[22]

وعلى هذا فإن الرواية بالمعنى جائزة عند جمهور السلف (إذا قطع بأداء المعنى، لأن ذلك هو الذي تشهد به أحوال الصحابة والسلف، ويدل عليه روايتهم القصة الواحدة بألفاظ مختلفة)[23] هذا وقد جاء الرامهرمزي بأقوال لمجموعة ممن يقول بإصابة المعنى فقط في الرواية دون الاعتداد باللفظ.

فقد روى بسنده عن ابن عون قال : (لقيت منهم من كان يحدث الحديث كما سمع، ومنهم من لا يبالي إذا أصاب المعنى. قال : ومن الذين كانوا لا يبالون إذا اصابوا المعنى الحسن، وعامر، وابراهيم النخعي)[24].

وروى بسنده عن سفيان الثوري قال : (إنما نحدثكم بالمعاني)[25] وروى بسنده عن الحسن قال : (إذا أصبت معنى الحديث أجزأك)[26] وروى بسنده عن وائلة بن الأسقع قال : (إذا حدثتم بالحديث على المعنى فحسبكم)[27].

وروى بسنده عن محمد بن مصعب القرقصاني كان يقول : (ايش تشددون على أنفسكم، إذا أصبتم المعنى فحسبكم)[28].

(22) الباعث الحثيث ص 105.
(23) تدريب الراوي 99/2.
(24) المحدث الفاصل ص 535/534 فقرة 691.
(25) نفسه ص 533 فقرة 694.
(26) نفسه ص 533 – فقرة 686.
(27) نفسه ص 533 – فقرة 685.
(28) نفسه ص 536 فقرة 695.

وممن قال أيضا بجواز الرواية بالمعنى ابن الصلاح حيث يقول : (والأصح جواز ذلك في الجميع إذا كان عالما بما وصفناه، قاطعا بأنه أدى معنى اللفظ الذي بلغه، لأن ذلك هو الذي تشهد به أحوال الصحابة والسلف الأولين، وكثيرا ما كانوا ينقلون معنى واحدا في أمر واحد بالفاظ مختلفة، وما ذلك إلا لأن معولهم على المعنى دون اللفظ)[29].

قال ابن عبد البر : (والقول في هذا الباب ما قاله الحسن والشعبي وعطاء ومن تابعهم، وهو الصواب، وبالله التوفيق)[30] وبعد هذا العرض للرأي الذي يجيز الرواية بالمعنى أورد أدلة هذا الفرق معتمدا في ذلك على أقوال العلماء في الأمر.

قال ابن حجر : (وأما الرواية بالمعنى فالخلاف فيها شهير، والأكثر على الجواز أيضا. ومن أقوى حججهم : الإجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به، فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى، فجوازه باللغة العربية أولى)[31].

واستدل الخطيب في الكفاية على جواز ذلك للعالم بمعناه بمجموعة أدلة أسوقها هنا للاستشهاد بها وروى بسنده إلى (يعقوب بن عبد الله بن سليمان بن أكيمة الليثي، عن أبيه، عن جده قال : قلنا لرسول الله ﷺ : بأبينا أنت وأمنا يا رسول الله إنا لنسمع الحديث فلا نقدر على تأديته كما سمعناه، قال : إذا لم تحلوا حراما، ولم تحرموا حلالا فلا بأس)[32].

وفي رواية : (قلنا يا رسول الله إنا نسمع منك الحديث فلا نقدر على تأديته كما سمعنا، قال : إذا لم تحرموا حلالا، ولم تحلوا حراما، وأصبتم المعنى فلا بأس)[33] وروى بسنده عن ابن مسعود قال : (سأل رجل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إنك تحدثنا حديثا لا نقدر أن نسوقه كما نسمعه، فقال : إذا أصاب أحدكم المعنى فليحدث)[34].

(29) مقدمة ابن الصلاح ص 189.
(30) جامع بيان العلم 98/1.
(31) نزهة النظر ص 76.
(32) الكفاية ص 301-302.
(33) نفسه.
(34) نفسه.

وروى بسنده عن (خالد بن دريك عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ «من تقول علي ما لم أقل فليتبوأ بين عيني جهنم مقعدا»، قيل يا رسول الله وهل لها من عينين... قال ألم تسمع إلى قول الله عز وجل ﴿إِذَا رَأَتْهُم مِّن مَّكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا لَهَا تَغَيُّظاً وَزَفِيراً﴾ فامسك القوم أن يسألوه، فأنكر ذلك من شأنهم، وقال : ما لكم لا تسألوني قالوا يا رسول الله سمعناك تقول من تقول علي ما لم أقل فليتبوأ بين عيني جهنم مقعدا، ونحن لا نحفظ الحديث كما سمعناه، نقدم حرفا ونؤخر حرفا، ونزيد حرفا وننقص حرفا، قال : ليس ذلك أردت إنما قلت : من تقول علي ما لم أقل، يريد عيبي وشين الإسلام، أوشيني وعيب الاسلام)[35].

ومما استدل به الخطيب على جواز الرواية بالمعنى (اتفاق الأمة على أن للعالم بمعنى خبر النبي ﷺ، وللسامع بقوله أن ينقل معنى خبره بغير لفظه، وغير اللغة العربية، وأن الواجب على رسله وسفرائه إلى أهل اللغات المختلفة من العجم وغيرهم أن يرووا عنه ما سمعوه وحملوه مما أخبرهم به، وتعبدهم بفعله على ألسنة رسله، سيما إذا كان السفير يعرف اللغتين، فانه لا يجوز أن يكل ما يرويه إلى ترجمان، وهو يعرف الخطاب بذلك اللسان لأنه لا يأمن الغلط، وقصد التحريف على الترجمان، فيجب أن يرويه بنفسه. وإذا ثبت ذلك صح أن القصد برواية خبره وأمره ونهيه إصابة معناه، وامتثال موجبه دون إرادته نفس لفظه وصورته، وعلى هذا الوجه لزم العجم وغيرهم من سائر الأمم دعوة الرسول إلى دينه والعلم بأحكامه.

ويدل على ذلك أنه ينكر الكذب والتحريف على رسول الله ﷺ، وتغيير معنى اللفظ، فإذا سلم راوي الحديث على المعنى من ذلك كان مخبرا بالمعنى المقصود من اللفظ، وصادقا على الرسول ﷺ، وبمثابة من أخبر عن كلام زيد أمره ونهيه وألفاظه بما يقوم مقام كلامه، وينوب منابه من غير زيادة ولا نقصان، فلا يعتبر في أن راوي ذلك قد أتى بالمعنى المقصود، وليس بكاذب ولا محرف وقد ورد القرآن بمثل ذلك، فإن الله تعالى قص من أنباء ما قد سبق قصصا كرر ذكر بعضها في مواضع بألفاظ مختلفة والمعنى واحد، ونقلها من ألسنتهم إلى اللسان العربي، وهو مخالف لها في التقديم والتأخير والزيادة والنقص، ونحو ذلك)[36].

(35) الكفاية للخطيب ص 303.
(36) نفسه ص 303-304.

وقد أشار ابن حجر إلى أن بعضهم ذهب إلى جواز الرواية بالمعنى لمن كان يحفظ الحديث فنسي لفظه وبقي معناه مرتسما في ذهنه، فله أن يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه، بخلاف من كان مستحضرا للفظه[37].

وأشار السيوطي إلى أن الشافعية استدلوا بجواز الرواية بالمعنى بحديث (أنزل القرآن على سبعة أحرف، واقرأوا ما تيسر منه) قال : وإذا كان الله برأفته بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف، علمنا منه بأن الكتاب قد أنزل لتحل لهم قراءته وإن اختلف لفظهم فيه، ما لم يكن اختلافهم إحالة معنى، كان ما سوى كتاب الله سبحانه أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يحل معناه)[38].

وإذا كانت رواية الحديث على المعنى، على هذا الرأي جائزة، فانما جاز ذلك على سبيل التذكير بمعاني الأحاديث في مجالس الذكر والوعظ، أما من أراد الأحاديث للاحتجاج بها وتضمينها في المؤلفات فلا يجوز وإنما على من أراد ذلك الإعتماد على اللفظ بعينه وفي هذا يقول ابن الصلاح : (ثم إن هذا الخلاف لا نراه جاريا ولا أجراه الناس فيما نعلم فيما تضمنته بطون الكتب، فليس لأحد أن يغير لفظ شيء من كتاب مصنف، ويثبت بدله فيه لفظا آخر بمعناه، فإن الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص لما كان عليهم من ضبط الألفاظ والجمود عليها من الحرج والنصب، وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الأوراق والكتب، ولأنه إن ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره)[39].

وهذا الرأي أكده أيضا ابن جماعة حين قال : (وهذا في غير المصنفات أما المصنف فلا يجوز تغيير لفظه أصلا، وإن كان بمعناه)[40] ونفس الشيء أكده ابن حجر حيث يرى أن الراوي لاحق له في التدخل في مصنف غيره، ولو وقع فيه لفظة غلط، يقول رحمه الله : (وهذا في غير المصنفات، ولا يجوز تغيير مصنف، وإن كان بمعناه، فلو كان في أصل الرواية أو الكتاب لفظة وضعت غلطا لاشك فيه، فالصواب الذي قاله الجمهور أنه لا يغيره في الكتاب، بل يرويه على الصواب وينبه عليه في حاشية الكتاب، وعند الرواية يقول كذا وقع والصواب كذا، وأحسن الاصلاح أن يكون بما جاء في رواية)[41].

(37) نزهة النظر ص 76 - 77.
(38) تدريب الراوي 99/2.
(39) مقدمة ابن الصلاح ص 189.
(40) المنهل الروي ص 105 وانظر تدريب الراوي 102/2.
(41) ما تمس اليه حاجة القاريء ص 93.

يقول نور الدين عتر : (وقد غفل عن هذا بعض من تصدر للحديث من العصريين، حيث عزا أحاديث كثيرة إلى مصادرها بغير لفظها، زاعما أنها ليست قرآنا نتعبد بلفظه)[42].

وللإشارة فإن على راوي لحديث بالمعنى، أن يراعي جانب الاحتياط وذلك بأن يتتبع الحديث بعبارة تدل على أنه لم يرو اللفظ بنصه، وذلك كأن يقول أو كما قال، أو نحو هذا وما أشبه ذلك من الألفاظ[43]. وقد روي ذلك عن بعض الصحابة كابن مسعود، وأبي الدرداء وأنس بن مالك رضي الله عنهم.

قال السيوطي : (وقد كان قوم من الصحابة يفعلون ذلك وهم أعلم الناس بمعاني الكلام خوفا من الزلل لمعرفتهم بما في الرواية بالمعنى من الخطر)[44].

وإن الأخذ بالرواية بالمعنى اعتبرها كثير من الرواة جائزة، فأخذوا بها رخصة وإنما عملوا بموجبها لئلا يتعطل العمل بجملة كثيرة من الأحاديث مضمونها علمت صحته، ولأن نقل الأحاديث باللفظ يؤدي إلى عسر في الرواية يصعب على الرواة تخطيه والتغلب عليه.

بهذا العرض الموجز نكون قد وقفنا على آراء العلماء ومواقفهم من مسألة رواية الحديث على المعنى، ونكون أيضا قد بينا أدلة كل فريق. فرواية الأحاديث على المعنى الخلاف فيها شهير، وقد استقر عمل بعض العلماء على الأخذ بالجواز، كما استقر عمل بعضهم الآخر على الأخذ بالمنع.

وبعد هذا سأشرع بإذن الله في الكلام على مواقف العلماء (خصوصا أهل الحديث منهم) من جزئية أخرى لها تعلق برواية الحديث وهي «تقطيع الحديث» أو «اختصار الحديث».

2 . تعريف تقطيع الحديث :

قبل أن أعرض لموقف العلماء من تقطيع الحديث أحببت أن أبين المقصود من تقطيع الحديث، فأقول : إن المقصود بتقطيع الحديث أن ياتي المصنف (بالحديث الواحد في الأبواب بحسب الاحتجاج في المسائل، كل مسألة على

---

(42) منهج النقد في علوم الحديث ص 228 – 229.
(43) انظر مقدمة ابن الصلاح 189، والتدريب 102/2.
(44) تدريب الراوي 102/2.

حدة)[45] كما يقصد به (الإقتصار على بعض الحديث، وحذف بعضه)[46] كما يقصد به (اختصار الحديث الواحد، ورواية بعضه دون بعض)[47] أو (رواية الحديث على النقصان، والحذف لبعض متنه)[48] ويقصد به أيضا (رواية بعض الحديث دون بعض)[49] أو (الحديث ببعض الحديث وفصل منه)[50].

وتقطيع الحديث إما أن يكون عند الرواية للحديث، وإما أن يكون عند التصنيف، بحيث يعمد المصنف إلى حديث فيجزئه على مباحث مختلفة من مصنفه، وقد أشار إلى هذا الشيخ محي الدين عبد الحميد، حيث يرى أن لاختصار الحديث موضعان (الموضع الأول عند الرواية، والموضع الثاني في الكتب المصنفة، بأن يعمد المؤلف إلى تقطيع الحديث ويضع كل قطعة منه في الباب الذي يستدل بها على مسائل)[51] إذن فالمراد بتقطيع الحديث : الاقتصار على بعضه، أو حذف بعض منه أو اختصاره والتحديث ببعضه فقط.

3. موقف العلماء من تقطيع الحديث :

لقد ذكر هذه المسألة غير واحد من أهل العلم الذين صنفوا في اصطلاح المحدثين، وبينوا حكم اختصار الحديث وتقطيعه وروايته على النقصان، وهذا ما سأذكره هنا بإذن الله مستعرضا أقوال العلماء في المسألة وقد اختلفوا فيها وتضاربت أقوالهم وآراؤهم على أقوال هي :

المنع مطلقا :

ذهبت طائفة من العلماء إلى ان تقطيع الحديث لا يجوز مطلقا، وهذا بناء على قولهم بالمنع من الرواية بالمعنى، لأن اختصار الحديث في نظرهم وحذف بعض أطرافه يؤدي إلى إبطال معنى الحديث وإحالته، وفي هذا الحكم يقول الخطيب البغدادي (وقد قال كثير ممن منع نقل الحديث بالمعنى على أن رواية

---

(45) تدريب الراوي 150/2.
(46) التبصرة والتذكرة 171/2.
(47) مقدمة ابن الصلاح ص 190
(48) فتح المغيث 121/2.
(49) المنهل الروي ص 105.
(50) الإلماع ص 180.
(51) ألفية السيوطي بشرح وتحقيق محي الدين عبد الحميد ص 224.

الحديث على النقصان، والحذف لبعض متنه غير جائزة، لأنها تقطع الخبر وتغيره فيؤدي ذلك إلى إبطال معناه وإحالته، وكان بعضهم لا يستجيز أن يحذف منه حرفا واحداً)[52].

وإلى هذا أشار أيضا ابن جماعة حين قال : (اختلف في رواية الحديث بعضه دون بعض، فمنعه قوم بناء على منع الرواية بالمعنى)[53] ويقول الطيبي أيضا : اختلف في جواز اختصار الحديث الواحد، ورواية بعضه، فمنهم من منعه مطلقا بناء على منع الرواية بالمعنى[54]. فمن خلال هذه النصوص نرى أن سبب منع اختصار الحديث وتقطيعه عند هؤلاء مبني على منعهم للحديث بالرواية على المعنى، لأن ذلك قد يؤدي إلى اختلال المعنى الأصلي الذي جاء به الحديث، وإحالته إلى معنى غير مقصود به أصلا، وإلى علة المنع يشير السخاوي بقوله : (لأن رواية الحديث على النقصان والحذف لبعض متنه، يقطع الخبر، ويغيره عن وجهه، وربما حصل الخلل والمختصر لا يشعر)[55]. يقول القاضي عياض : (لأنه متى فتح هذا الباب لم يثق بعد بتحمل رواية ولا أنس إلى الاعتداد بسماع، مع أنه قد لا يسلم له ما رأى، ولا يوافق على ما أتاه، إذ فوق كل ذي علم عليم، ولهذا سد المحققون باب الحديث على المعنى، وشددوا فيه، وهو الحق الذي اعتقده ولا أمتريه، إذ باب الاحتمال مفتوح، والكلام للتأويل معرض وأفهام الناس مختلفة، والرأي ليس في صدر واحد، والمرء يفتن بكلامه ونظره، والمغتر يعتقد الكمال في نفسه، فإذا فتح هذا الباب، وأوردت الأخبار على ما ينفهم للراوي منها لم يتحقق أصل المشروع)[56].

وقد استند القاضي عياض إلى قول الرسول ﷺ «نضر الله امرءا سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها، فرب حامل فقه ليس بفقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه» ليؤكد على الأداء على الوجه الذي سمع به الحديث، يقول : (وقد كان فيمن تقدم من هو بهذه السبيل من الإقتصار على أداء ما سمع وروى وتبليغ ما ضبط ووعى، دون التكلم فيما لم يحط به علما، أو التسور على تبديل

(52) الكفاية للخطيب ص 224.
(53) المنهل الروي ص 105.
(54) الخلاصة للطيبي ص 119.
(55) فتح المغيث 221/2.
(56) مشارق الأنوار 4/1.

لفظ أو تأويل معنى، وهي رتبة أكثر الرواة والمشايخ... وتساهل الناس في الأخذ والأداء حتى أوسعوه اختلالا و لم يألوه خبالا[57]).

ويرى رحمه الله أن هذا الحديث، وقد اعتبره مشهورا، حجة لعدم الترخص في الرواية على المعنى، وكذا اختصار الحديث، لأن دعاءه عليه الصلاة والسلام لمن أدى ما سمع كما سمعه، فيه إشارة إلى شرط الحفظ والوعي في السماع، والأداء كما سمع، لاختلاف الناس في الدراية بالحديث وإلقائه، وتفاوتهم في المعرفة وحسن التأويل والاستنباط.

وقد ساق الخطيب رحمه الله قولا عن بعض الأئمة الذين يرون أو يذهبون هذا المذهب، أي منع التقطيع. فروى بسنده عن عبد الملك بن عمير قال : (والله إني لأحدث بالحديث فما أدع منه حرفا)[58] وهذا يدل على تحفظ عبد الملك بن عمير من اختصار الحديث، إذ أنه لا يدع حرفا فكيف سيدع طرفا من الحديث. وروى أيضا بسنده عن الخليل بن أحمد قال : (لا يحل اختصار الحديث لأن النبي ﷺ قال : «رحم الله امرءا سمع مقالتي فأداها كما سمعها» فمتى اختصر لم يفهم المبلغ معنى الحديث)[59] وهذا قطع منه رحمه الله بعدم الجواز في المسألة. وروى بسنده عن اسحاق بن ابراهيم قال : (سألت أبا عبد الله عن الرجل يسمع الحديث وهو إسناد واحد، فيجعله ثلاثة أحاديث قال : لا يلزمه، كذب، وينبغي أن يحدث بالحديث كما سمع ولا يغيره[60]).

من خلال عرضنا لهذا الرأي – الذي يقول بالمنع من تقطيع الحديث – نرى أن من العلماء من كان يتحرى الدقة في نقل الحديث، وأنهم يرون أن الواجب هو تأدية الحديث على الوجه الذي سمعه به دون تدخل في ألفاظ متنه بالنقص أو التقطيع أو الاختصار أو الخرم. وإذا كان هذا القول يمثل رأي بعض من العلماء، فإن من العلماء أيضا من أجاز التقطيع على الإطلاق.

---

(57) نفسه ص 3.
(58) الكفاية ص 224
(59) الكفاية ص 225.
(60) نفسه ص 228.

الجواز مطلقا

إن من العلماء من ذهب إلى جواز تقطيع الحديث مطلقا، ولم يفصل في المسألة، ولم يضعوا لذلك اي قيد أو شرط، وهو مذهب كثير من الناس، كما أشار إلى ذلك الخطيب.

يقول الخطيب البغدادي : (وقال كثير من الناس يجوز ذلك – أي التقطيع – للراوي على كل حال، ولم يفصلوا)(61) وهو نفس الشيء الذي أكده ابن الصلاح حيث قال : (ومنهم من جوز ذلك واطلق ولم يفصل)(62) ويقول بدر الدين : (ومنهم من جوزه مطلقا)(63) لكن هذا الإطلاق لا أراه متجها، لأن الكلام إذا جزيء تجزيئا مخلا فإنه يفسد المعنى، ويغير الحكم والمراد. ولهذا نص العراقي في شرحه ألفيته في الحديث على ضرورة تقييد هذا الإطلاق وذلك حين قال : (وينبغي تقييد هذا الاطلاق بما إذا لم يكن المحذوف متعلقا بالماتي به تعلقا يخل بالمعنى حذفه، كالاستثناء، والحال، ونحو ذلك، كما سيأتي قريبا في القول الرابع، فإن كان ذلك لم يجز بدون خلاف وبه جزم أبو بكر الصيرفي وغيره، وهو واضح)(64) ويقول الترمسي : (وقيل يجوز مطلقا، لكن إذا لم يكن المحذوف متعلقا بالمأتي به تعلقا يخل حذفه بالمعنى، كالاستثناء، والغاية والشرط فقد حكي الاتفاق على المنع حينئذ)(65)وروى الخطيب بسنده عن مجاهد قال : (انقص من الحديث، ولا تزد فيه)(66) وروى القاضي عياض بسنده عن مجاهد قال : (أنقص من الحديث أحب إلي من أن أزيد فيه)(67). وروى الخطيب أيضا بسنده عن يحي بن معين قال : (إذا خفت أن تخطيء في الحديث، فانقص منه ولا تزد)(68).

قال الخطيب : (ومن الحجة لمن ذهب إلى هذا المذهب قول النبي ﷺ «نضر الله امرءا سمع مقالتي فلم يزد فيها»، قالوا : وهذا أدل على أن النقصان

(61) نفسه ص 224.
(62) مقدمة بن الصلاح ص 190.
(63) المنهل الروي ص 105، وانظر ايضا الخلاصة ص 119.
(64) التبصرة 171/2.
(65) منهج ذوي النظر ص 161.
(66) الكفاية ص 227.
(67) الالماع ص 218.
(68) الكفاية ص 224.

منها جائز، ولو لم يكن كذلك لذكره، كما ذكر الزيادة[69]

إن الإطلاق في جواز الاقتصار على بعض الحديث دون بعض متنه، على مذهب هذا الفريق يجوز من غير قيد، لكن هذا أمر يحتاج إلى حمله على ما إذا تم المعنى المراد بالحديث أصلا، أي المعنى المستفاد منه مطولا. وقد جاء السيوطي رحمه الله بفائدة مفادها أن اختصار الحديث يجوز في كتب الأطراف ولو لم يكمل المعنى، لأن هذه الكتب تعتني بذكر أطراف الأحاديث ليسهل على القاريء معرفة مظانها الأصلية يقول : (يجوز في كتابة الأطراف الاكتفاء ببعض الحديث مطلقا)[70].

المنع من ذلك إذا لم يكن رواه على التمام مرة أخرى، هو أو غيره :

المذهب الثالث لعلمائنا الكرام في مسألة الاقتصار على بعض الحديث، هو المنع ما لم يكن قد روي الحديث تماما، أي سواء رواه الذي قطعه تاما في موضع آخر، أو علم أن غيره رواه تاما، لأنه بعدم روايته له أو رواية غيره له تاما يكون بذلك قد كتم حكما شرعيا وبذلك فهو متوعد لكونه كتم علما، فلابد إذا من التأكد من أن الحديث قد روي تاما وكاملا.

يقول العراقي : (والثالث – أي المذهب الثالث – أنه إن لم يكن رواه على التمام مرة أخرى هو أو غيره لم يجز، وإن رواه على التمام مرة أخرى هو أو غيره جاز)[71]. وإلى هذا يشير الطيبي بقوله (ومنهم من منعه – أي اختصار الحديث – مع تجويز الرواية بالمعنى إذا لم يكن قد رواه هو أو غيره على التمام)[72]

ويرى ابن جماعة أن رواية بعض الحديث يمنع (إذا لم يكن هو أو غيره رواه بتمامه قبل ذلك)[73] وفي نفس الإطار يقول ابن الصلاح (ومنهم من منع ذلك – مع تجويزه النقل بالمعنى – إذا لم يكن رواه على التمام مرة أخرى و لم يعلم أن غيره قد رواه على التمام)[74].

(69) تدريب الراوي ص 105.

(70)منهج ذوي النظر

(71) التبصرة 171/2.

(72) الخلاصة ص 119.

(73) [illegible] الروي ص 105.

(74) مقدمة ابن الصلاح ص 190.

ويقول الخطيب البغدادي : (وقال بعض من أجاز الرواية على المعنى أن النقصان من الحديث جائز إذا كان الراوي قد رواه مرة أخرى بتمامه أو علم أن غيره قد رواه على التمام)[75].

إن أصحاب هذا المذهب، ممن يرون جواز الرواية بالمعنى، لذلك فمذهبهم في تقطيع الحديث هو الجواز، بشرط أن يروي المصنف الحديث تاما كاملا في موضع آخر، أو علم أن غيره رواه تاماً، فإذا لم يكن قد رواه تاما في موضع آخر، ولم يعلم له رواية تامة عند غيره لم يجز له تقطيعه؛ لأن بتقطيعه الحديث مع علمه أن غيره لم يروه تاما قد يذهب حكما شرعيا، ويكتم ما وجب تبليغه.

جواز تقطيع الحديث بشروط :

إن المذهب الرابع من مذاهب علمائنا الأفذاذ في مسألة تقطيع الحديث هو الجواز لكن بشروط، وقد اعتبر كثير من العلماء هذا المذهب هو الصحيح، كابن الصلاح الذي يقول : والصحيح التفصيل، وهو قول النووي وابن حجر، والطيبي وابن جماعة[76] ومن خلال استقصاء آراء العلماء في شروط جواز تقطيع الحديث يمكن حصرها في الشروط التالية :

أ – أن يكون الذي يختصر الحديث أو يقطعه عالما باللغة، عارفا بما يحيل المعاني، يقول ابن الصلاح (والصحيح التفصيل، وأنه يجوز ذلك من العالم العارف)[77].

وهو نفس ما أكده ابن حجر حيث يقول (اما اختصار الحديث فالأكثرون على جوازه لكن بشرط أن يكون الذي يختصر عالما، لأن العالم لا ينقص من الحديث إلا ما لا يتعلق له بما يبقيه منه... بخلاف الجاهل فإنه قد ينقص ما له تعلق، كترك الاستثناء)[78].

ويقول بدر الدين ابن جماعة (والصحيح أنه لا يجوز إن كان عارفا، ولم يكن ما تركه متعلقا بما رواه بحيث يختل الحكم بتركه)[79].

---

(75) الكفاية ص 224.

(76) المقدمة 190 الخلاصة 119، ما تمس اليه حاجة القارىء 101 نزهة النظر 76.

(77) مقدمة ابن الصلاح ص 190.

(78) نزهة النظر ص 76.

(79) المنهل الروي ص 105.

ب - أن يكون المختصر ممن لا يخدش في حفظه إن رواه مرة تاما ومرة ناقصا، فإذا (كان رفيع المنزلة بحيث لا يتطرق إليه في ذلك تهمة، نقله أولا تاما، ثم نقله ناقصا، أو نقله ناقصا ثم نقله تاما)[80] فيجوز له التقطيع لأنه موضع ثقة لمن يحدثهم، فهو رغم ذلك لا يتهم بالزيادة ولا بالنقصان، فإن خشي ذلك وجب عليه أن ينفي هذه التهمة عن نفسه، وأن يروي الحديث تاما من أول مرة يحدث به، لئلا يتهم بالزيادة أو النسيان (لقلة ضبطه وكثرة غلطه، فوجب عليه ان ينفي هذه الظنة عن نفسه، لأن في الناس من يعتقد في راوي الحديث، كذلك، أنه زاد في الحديث ما ليس منه، وأنه يغفل عن ذكر ما هو منه، وأنه لا يؤمن أن يكون أكثر حديثه ناقصا مبتورا، فمتى ظن الراوي اتهام السامع منه بذلك وجب عليه نفيه عن نفسه)[81].

قال ابن الصلاح : (وذكر الامام أبو الفتح سليمان بن أيوب الرازي الفقيه أن من روى بعض الخبر، ثم أراد أن ينقل تمامه يتهم بأنه زاد في حديثه كان ذلك عذرا له في ترك الزيادة وكتمانها)[82].

وقد كان الثوري رحمه الله يروي الأحاديث على الاختصار لمن كان قد رواها له على التمام، لأنه كان يعلم منه الحفظ لها والمعرفة بها[83] وقد روى الخطيب بسنده عن عبد العزيز بن أبان قال : (علمنا سفيان الثوري اختصار الحديث)[84].

وقد رد ابن الصلاح الرأي الذي ذكره لابي الفتح بقوله (من كان هذا حاله فليس له من الابتداء أن يروي الحديث غير تام، إذا كان قد تعين عليه أداء تمامه، لأنه إذا رواه أولا ناقصا، أخرج باقيه عن حيز الإحتجاج به، ودار بين أن لا يرويه أصلا، فيضيعه رأسا، وبين أن يرويه متهما فيه فيضيع ثمرته لسقوط الحجة فيه، والعلم عند الله تعالى)[85].

يقول السخاوي : إن من شروط المصنف أو الراوي الذي يروي الحديث

---

(80) مقدمة ابن الصلاح ص 190.
(81) الكفاية ص 227.
(82) مقدمة ابن الصلاح ص 190.
(83) الكفاية ص 227.
(84) الكفاية ص 227.
(85) مقدمة ابن الصلاح ص 190.

مقطعا أن يكون (رفيع المنزلة في الضبط، والإتقان، والثقة، بحيث لا يظن به زيادة ما لم يسمعه، أو نسيان ما سمعه، لقلة ضبطه وكثرة غلطه)[86].

ج – ان يكون المحدث قد رواه مرة مقطعا وأخرى تاما، أو علم أن غيره قد رواه على التمام، بشرط أن يكون الطرف المثبت والمحذوف لهما حكم خبرين منفصلين (فإنه يجوز أن يرويه ناقصا لمن كان قد رواه له من قبل تاما إذا غلب على ظنه إنه حافظ له بتمامه، وذاكر له، فأما إن خاف نسيانه والتباس الامر عليه لم يجز أن يرويه إلا كاملا)[87].

لكن ابن جماعة يرى أن ذلك جائز له سواء رواه تاما أم لا، يقول : (والصحيح أنه إذا كان عارفا ولم يكن ما تركه متعلقا بما رواه، بحيث يختل الحكم بتركه، ولم تتطرق إليه تهمة بزيادة أو نقصان جاز، سواء أجوزنا الرواية بالمعنى أم لا، وسواء أكان قد رواه من قبل تاما أم لا)[88].

وفي هذا المعنى يقول الطيبي : (ولا فرق بين أن يكون قد رواه قبل على التمام أو لم يروه، هذا إذا كان رفيع المنزلة، بحيث لا يتهم بزيادة أولا، أو نسيان ثانيا، لقلة ضبطه، وغفلته، فلا يجوز له النقصان، والله أعلم)[89].

ويقول : (ومنهم من منعه – أي اختصار وتقطيع الحديث – مع تجويز الرواية بالمعنى إذا لم يكن قد رواه هو أو غيره على التمام)[89م] ويقول الترمسي : (وقيل لا يجوز إن قلنا بجواز الرواية بالمعنى إذا لم يكن قد رواه هو أو غيره بتمامه قبله، وإن رواه هو مرة اخرى أو غيره بالتمام جاز)[90].

د – أن يكون الطرف المحذوف متميزا عن المنقول، غير متعلق به (بحيث لا يختل البيان، ولا تختلف الدلالة فيما نقله بترك ما تركه، فهذا ينبغي أن يجوز، وإن لم يجز النقل بالمعنى، لأن الذي نقله والذي تركه، والحالة هذه بمنزلة خبرين

---

(86) فتح المغيث 244/2.
(87) الكفاية ص 226.
(88) المنهل الروي ص 105.
(89) الخلاصة ص 119.
(89م) الخلاصة ص 119.
(90) منهج ذوي النظر ص 161.

منفصلين في أمرين لا تعلق لأحدهما بالآخر)[91] كأن يكون المتن متضمنا لعبادات وأحكام لا تعلق بينها.

فعلى المصنف إذا أراد التقطيع ان يتأكد من الارتباط وعدمه بين أجزاء النص فإذا شك - يقول السخاوي - (في الإرتباط او عدمه تعين ذكره بتمامه وهيئته ليكون أسلم، مخافة من الخطأ والزلل)[92].

فعلى هذا فإن تقطيع الحديث جائز ما لم يفسد المعنى للنص الأصلي، ويتغير بالتقطيع والخرم، يقول الخطيب : (فإن كان المتروك من الخبر متضمنا لعبارة أخرى، أو أمرا لا تعلق له بمتضمن البعض الذي رواه، ولا شرطا فيه جاز للمحدث رواية الحديث على النقصان، وحذف بعضه، وقام ذلك مقام خبرين متضمنين عبارتين منفصلتين، وسيرتين، وقضيتين، لا تعلق لأحدهما بالآخر... فلا فرق بين أن يكون قد رواه هو بتمامه، أو رواه غيره بتمامه، أو لم يروه غيره ولاهو بتمامه، لأنه بمثابة خبرين منفصلين في أمرين لا تعلق لأحدهما بالآخر)[93].

وعليه فلا يجوز الاختصار في حديث يتضمن (حكما متعلقا بغيره، وأمرا يلزم في حكم الدين لا يتبين المقصد منه الا باستماع الخبر على تمامه وكماله... لأنه يدخله فساد وإحالة لمعناه، وسد لطريق العلم بالمراد منه، فلا فصل في تحريم ذلك عليه، بين ان يكون قد رواه غيره مبينا، أو هو مرة قبلها، أو لم يكن ذلك، لأنه قد يسمعه ثانيا منه، إذا رواه ناقصا، غير الذي سمعه تاما، فلا يجوز رواية ما حل هذا المحل من الأخبار، الا على التمام والاستقصاء، اللهم الا ان يروي الخبر بتمامه غيره، ويغلب على ظن راويه على النقصان أن من رويه له قد سمعه من الغير تاما، وأنه يحفظه بعينه، ويتذكر بروايته له البعض باقي الخبر، فيجوز له ذلك، فإن شاركه في السماع غيره لم يجز)[93م].

فمتى كان الحديث متضمنا لحكمين جاز تقطيعه، لأن ذلك يجعل الحديث بمثابة خبرين منفصلين، فيكون المروي والمتروك لا تعلق بينهما، فلا تختلف الدلالة فيما نقله بترك ما تركه، ولا يختل البيان؛ يقول النووي (فأما اختصار الحديث

---

(91) مقدمة ابن الصلاح ص 190.

(92) فتح مغيث 244/2

(93) الكفاية 226.

(93م) الكفاية 226.

والاقتصار على بعضه، ففيه مذاهب كثيرة، والصحيح جوازه اذا كان غير مرتبط بالباقي، بحيث لا تختلف الدلالة بفصله، كالحديثين المستقلين، ومنعه ان لم يكن كذلك)[94].

يقول القاضي عياض : (وكذلك جوزوا الحديث ببعض الحديث إذا لم يكن مرتبطا بشيء قبله ولا بعده ارتباطا يخل بمعناه، وكذلك أن جمع الحديث حكمين، أو أمرين كل واحد منهما مستقل بنفسه، غير مرتبط بصاحبه فله الحديث باحدهما.

وعلى هذا كافة الناس، ومذاهب الأمة، وعليه صنف المصنفون كتبهم في الحديث على الأبواب، وفصلوا الحديث الواحد على الأجزاء بحكمها واستخرجوا النكت والسنن من الأحاديث الطوال)[95] وقال الذهبي في الموقظة : (اختصار الحديث وتقطيعه جائز، إذا لم يخل بالمعنى)[96].

ويقول محي الدين عبد الحميد (واعلم أن العلماء قد اتفقوا على أنه إذا كان بعض الحديث متصلا ببعضه الآخر، بحيث يختل بحذف بعضه، فإنه لا يجوز للراوي ان يختصره. فإن لم يكن الحديث بهذه المنزلة فقد اختلفوا في جواز اختصاره)[97] لكن تقرر أن الراجح هو الجواز ما دام أنه ليس بين المذكور والمسكوت عنه اتصال أو تعلق. والخبر أو الحديث تكون اجزاؤه معلقة بعضها ببعض في حالة الإستثناء والغاية والحال والشرط.

ويقول ابن جماعة : (أما إذا اختلف الحكم بترك بعضه، كالغاية والإستثناء في قوله ﷺ «حتى يزهي» وفي قوله «الا سواء بسواء» فلا يجوز تركه)[98] ويريد بقوله حتى يزهي قوله ﷺ «لا يباع النخل حتى يزهي»[98م] ويريد بقوله إلا سواء بسواء قوله ﷺ «لا يباع الذهب بالذهب إلا سواء بسواء)[99].

ومن الأمثلة لتغير المعنى بذكر بعض الحديث ما ذكره السخاوي عن (إمام

---

(94) ما تمس إليه حاجة القارىء ص 101.
(95) الهامش 3 من الالماع ص 181–182 نقلا عن الاكمال.
(96) الموقظة في علم مصطلح الحديث ص 64.
(97) الفية السيوطي بشرح محي الدين عبد الحميد ص 225.
(98) المنهل الروي ص 105–106.
(98م) الحديث في صحيح مسلم رقم 1035 و1555.
(99) الحديث في صحيح مسلم رقم 1587 و1590.

الحرمين من حديث ابن مسعود «أتيت النبي ﷺ بحجرين وروثة يستنجي بها، فألقى الروثة وقال : إنها رجس، ابغ لي ثالثا[100]» فلا يجوز الاقتصار على ما عدا قوله «ابغ لي ثالثا» وإن كان لا يخل برمي الروثة وأنها رجس لإيهامه الإكتفاء بحجرين، لكن فرق الإمام في مثل هذا بين ان يقصد الراوي الاحتجاج به لمنع استعمال الروث، فيسوغ حينئذ، أو لم يقصد غرضا خاصا فلا)[101].

إن رواية المصنف للحديث مقتصرا على بعضه يجوز إذا لم يكن المتروك متعلقا بالمذكور، ولم يتغير المعنى بحيث يبقى الحكم المراد من الحديث تاما هو نفسه مقطوعا فلا يحل حراما ولا يحرم حلالا فمتى كان طرفا الحديث غير متلازمين (فإن إيراده والحالة هذه، بتمامه تقتضي مزيد تعب في استخلاصه، وبخلاف الاقتصار على محل الإستشهاد، فيه تخفيف)[102].

قال الخطيب : (والذي نختاره في ذلك أنه إن كان في ما حذف من الخبر معرفة حكم، وشرط، وأمر، لا يتم التعبد والمراد بالخبر بروايته على وجهه، فإنه يجب نقله على تمامه، ويحرم حذفه، لأن القصد بالخبر لا يتم إلا به، فلا فرق بين أن يكون ذلك تركا لنقل العبادة، كنقل بعض افعال الصلاة، او تركا لنقل فرض آخر، هو الشرط في صحة العبادة، كترك وجوب الطهارة ونحوها، وعلى هذا الوجه يحمل قول من قال : لا يحل اختصار الحديث)[103].

قال ابن الحاجب في مختصره : (حذف بعض الخبر جائز عند الأكثر إلا في الغاية والاستثناء ونحوه)[104] مبينا متى يجب نقل الحديث بتمامه، كما اشرت اليه سابقا.

وقال ابن الاثير منتقدا المانعين ومستدلا لمذهب المجوزين : (وما العجب إلا ممن منع ذلك، وقد رأى كتب الأئمة ومصنفاتهم وأحاديثهم، وهي مشحونة بأبعاض الحديث، يذكرون كل بعض منها في باب يخصه، يستدلون به على ذلك الحكم المودع في ذلك الباب، كيف والمقصد الأعظم في ذكر الحديث إنما هو الاستدلال به على الحكم الشرعي فإذا ذكر من الحديث ما هو دليل على الحكم

---

(100) الحديث عن البخاري رقم 156.
(101) فتح المغيث 223/2.
(102) نفسه 226/2.
(103) الكفاية ص 225.
(104) محاسن الاصطلاح ص 336.

المستخرج منه، فقد حصل الغرض، لكن يبقى الأدب بالمحافظة على ألفاظ الرسول صلوات الله عليه، وإيرادها كما ذكرها وتلفظ بها)[105].

إن الشروط السابقة هي التي وضعها العلماء من جواز تقطيع الحديث واختصاره، وعلى هذا المذهب رأي جماعة من المحدثين كالخطيب البغدادي والنووي، وابن الصلاح، والقاضي عياض، والعراقي وغيرهم إلا أن ابن الصلاح ذكر أن تقطيع الحديث وتفريقه على الأبواب (إلى الجواز أقرب، ومن المنع أبعد، وقد فعله مالك والبخاري، وغير واحد من أئمة الحديث، ولا يخلو من كراهية)[106] وقد رد عليه النووي فقال: (وما أظنه يوافق عليه)[107] أي – يقول الطيبي – (لا يوافقه أحد في هذه الكراهة، لأنه قد استمر في جميع الاحتجاجات في العلوم إيراد بعض الحديث احتجاجا واستشهادا سواء كان مستقلا أو لا، كاستشهاد النحويين وغيرهم)[108].

إن القول الرابع من أقوال العلماء في التقطيع وهو الجواز بالشروط المذكورة، هو الراجح والمشهور من أقوال أهل العلم، فقد نقله غير واحد من المتقدمين، ورجحه غير واحد من المتأخرين.

قال الطيبي (قد فعله مالك والبخاري ومن لا يحصى من الأئمة)[109] وقال السيوطي: (فقد فعله الأئمة: مالك، والبخاري، وأبو داود، والنسائي وغيرهم)[110].

وقال ايضا في الفيته:

وجائز حذفك بعض الخبر   إن لم يخل الباقي عند الاكثر[111]

ويقول القاضي عياض (وعلى هذا كافة الناس، ومذهب الأئمة، وعليه صنف المصنفون كتبهم في الحديث على الأبواب)[112]. ويقول نور الدين عتر

---

(105) جامع الأصول 55/1.
(106) مقدمة ابن الصلاح 190-191.
(107) التقريب ص 105.
(108) الخلاصة ص 120.
(109) الخلاصة ص 119.
(110) التدريب ص 105.
(111) منهج ذوي النظر ص 160.
(112) الالماع ص 181 هامش 3.

(لكن جمهور المحدثين قديما وحديثا ذهبوا إلى جواز ذلك، وهذا هو الصحيح)[113]

لكن الإمام مسلم لا يرى تقطيع الحديث لذلك فهو إنما يورده على التمام دائما، وفي هذا يقول ابن كثير (وأما مسلم فانه يسوق الحديث بتمامه ولا يقطعه)[114].

وأشار أيضا ابن كثير إلى أن تقطيع الحديث في أماكن متعددة، وبحسب الحاجة إليه هو مذهب الجمهور إذ قال : (وعلى هذا المذهب جمهور الناس قديما وحديثا)[115]. من خلال ما سبق يمكن القول أن رواية الحديث على التقطيع جائز من العالم والعارف، إذا كان ما تركه متميزا عما نقله، وإذا تم المعنى المراد إثباته، من غير اختلال فيه، وألا يكون الجزء المحذوف مما له ضرورة في سياق الخبر.

البخاري ورواية الحديث بالمعنى

1. مذهب البخاري في المسألة :

إن تقطيع الحديث واختصاره جائز على الراجح والمشهور من أقوال أهل الحديث، فهذا البخاري رحمه الله وهو علم بارز في علم الحديث يذهب إلى جواز تقطيع الحديث واختصاره، وذلك بين واضح لمن تتبع صحيحه.

قال ابن حجر مبينا مذهب البخاري، حيث قال أنه يرى (جواز الاختصار في الحديث، ولو من اثنائه)[116] ويقول السيوطي عارضا المقارنة بين مسلم والبخاري : (واختص مسلم بجمع طرق الحديث في مكان واحد بأسانيده المتعددة، وألفاظه المختلفة فسهل تناوله بخلاف البخاري فإنه قطعها في الابواب بسبب استنباطه الاحكام منها، وأورد كثيرا منها)[117] وقال : (ولم يتصد مسلم لما تصدى له البخاري من استنباط الأحكام وتقطيع الأحاديث)[117م].

يقول بن حجر : (وأما تقطيعه للحديث في الأبواب تارة، واقتصاره منه

(113) منهج في علوم الحديث ص 231.
(114) الباعث الحثيث ص 107.
(115) الباعث الحثيث ص 107.
(116) فتح الباري 20/1.
(117) التدريب 95/1.
(117م) التدريب 95/1.

على بعضه تارة أخرى فذلك لأنه إن كان المتن قصيرا أو مرتبطا بعضه ببعض وقد اشتمل على حكمين فصاعدا، فإنه يعيده بحسب ذلك)[118]. فالبخاري يتصرف في الحديث متى كان له سائغ، فيورده (تارة تاما وتارة مقتصرا على طرفه الذي يحتاج إليه في ذلك الباب، فإن كان المتن مشتملا على جمل متعددة لا تعلق لإحداها بأخرى فإنه يخرج كل جملة منها في باب مستقل فرارا من التطويل، وربما نشط فساقه تاماً)[119] وَقد أكد ابن جماعة ان مذهب البخاري هو تقطيع الحديث حيث قال : (وأما تقطيع المصنف الحديث في الابواب فهو إلى الجواز أقرب، وقد فعله البخاري)[120]. وهذا ما أكده أيضا الطيبي حين قال : (وأما تقطيع المصنف الحديث في الأبواب للاحتجاج، فهو إلى الجواز أقرب، قد فعله مالك والبخاري، ومن لا يحصى من الأئمة)[121].

وفي هذا الإطار يقول نور الدين عتر (وقد درج على ذلك واشتهر به الإمام البخاري، فإنه يروي الحديث الواحد في مواضع كثيرة، بحسب ما يستنبط من الحديث من الفوائد والأحكام، ويروي في كل مناسبة الجملة التي تلائمها من متن الحديث، ويذكره بتمامه في بعض المواضع ليعلمه القارىء كله)[122].

إذن فالبخاري يتصرف في الحديث بالتقطيع والاختصار، لكن على أساس إنه متى دعت له الضرورة والحاجة كاملا فإنه يورده كذلك (وأما اقتصاره على بعض المتن ثم لا يذكر الباقي في موضع آخر، فانه لا يقع له ذلك في الغالب إلا حيث يكون المحذوف موقوفا على صحابي، وفيه شيء قد يحكم برفعه، فيقتصر على الجملة التي يحكم لها بالرفع ويحذف الباقي لأنه لا تعلق له بموضوع كتابه)[123].

وإذا كان مذهب البخاري هو جواز التقطيع، فلابد أن يظهر ذلك في صحيحه، وفعلا إن الناظر فيه يجد أنه يتصرف في الأحاديث ويقطعها، مستشهدا بكل طرف على ما يناسبه، ولذلك فلابد أن أسوق أمثلة من صحيحه تبين ذلك.

---

(118) هدي الساري 17/16.
(119) نفسه ص 17.
(120) المنهل الروي ص 106.
(121) الخلاصة ص 119.
(122) منهج النقد في علوم الحديث ص 231.
(123) هدي الساري ص 17.

2. نماذج من الأحاديث المقطعية أو المختصرة من صحيح البخاري :

أ – النموذج الأول :

حدثنا عبد الله بن سلمة، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ أو أريت النار فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن، قيل : ايكفرن بالله ؟ قال : يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئا قالت : ما رأيت منك خيرا قط)[124] وقد ترجم لهذا الحديث في كتاب الإيمان بـ : باب كفران العشير، وكفر دون كفر.

قال ابن حجر : (وحديث ابن عباس المذكور من حديث طويل، أورده المصنف في باب صلاة الكسوف بهذا الإسناد تاما)[125] وهو : حدثنا عبد الله بن سلمة، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار، عن ابن عباس قال : (انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ، فقام قياما طويلا، نحوا من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعا طويلا، ثم رفع فقام قياما طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا هو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياما طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول، ثم سجد ثم انصرف، وقد تجلت الشمس فقال ﷺ : «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله، قالوا يا رسول الله : رأيناك تناولت شيئا في مقامك، ثم رأيناك كعكعت، قال ﷺ : اني رأيت الجنة فتناولت عنقودا، ولو أصبته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، ورأيت النار فلم أر منظرا كاليوم قط أفظع، ورأيت أكثرها النساء قالوا : بم يا رسول الله؟ قال : بكفرهن، قيل يكفرن بالله؟ قال يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله، ثم رأت منك شيئا قالت : ما رأيت منك خيرا قط)[126].

قال ابن حجر : (وننبه هنا على فائدتين :

---

(124) الحدث رقم 29.
(125) فتح الباري 114/1.
(126) الحديث 1052.

إحداهما أن البخاري يذهب إلى جواز تقطيع الحديث، إذا كان ما يفصل منه لا يتعلق بما قبله ولا بما بعده تعلقا يفضي إلى فساد المعنى.

الفائدة الثانية : تقرر أن البخاري لا يعيد الحديث إلا لفائدة، لكن تارة تكون في المتن، وتارة في الإسناد، وتارة فيهما، وحيث يكون في المتن خاصة لا يعيده بصورته، بل يتصرف فيه، فإن كثرت طرقه أورد لكل باب طريقا، وإن قلت اختصر المتن أو الإسناد، وقد صنع ذلك في هذا الحديث)[127].

قال ابن حجر : (وعلى هذه الطريقة يحمل جميع تصرف، فلا يوجد في كتابه حديث على صورة واحدة في موضعين فصاعدا إلا نادراً)[128].

ب – النموذج الثاني :

وقال أبو موسى : (دعا النبي ﷺ بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه، ومج فيه ثم قال لهما : اشربا منه وافرغا على وجوهكما ونحوركما)[129] قال ابن حجر : (وهذا الحديث طرف من حديث مطول أخرجه المؤلف في المغازي)[130] وهذا الحديث ترجم له في كتاب الوضوء بـ : باب استعمال فضل وضوء الناس.

وأما الحديث المطول الذي أخرجه في المغازي فهو :

(حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا أبو سلامة، عن يزيد بن عبد الله، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه قال : كنت عند النبي ﷺ وهو نازل بالجعرانة بين مكة والمدينة ومعه بلال، فأتى النبي ﷺ أعرابي فقال : ألا تنجز لي ما وعدتني؟ فقال له : ابشر، فقال قد أكثرت علي من أبشر، فأقبل على أبي موسى وبلال كهيئة الغضبان، فقال ردّ البشرى، فاقبلا أنتما، قالا : قبلنا، ثم دعا بقدح فيه ماء، فغسل يديه ووجهه فيه، ومج فيه، ثم قال : اشربا منه، وافرغا على وجوهكما ونحوركما، وابشرا، فأخذا القدح ففعلا، فنادت أم سلمة من وراء الستر أن افضلا لأمكما، فأفضلا لها منه طائفة)[131].

(127) فتح الباري 114/1.
(128) فتح الباري 114/1.
(129) الحديث 188.
(130) فتح الباري 391/1.
(131) الحديث 4328.

ج – النموذج الثالث :

(حدثنا بشر بن خالد، قال : حدثنا محمد، هوغندر، عن شعبة، عن سليمان، عن أبي وائل قال : قال أبو موسى لعبد الله ابن مسعود : إذا لم يجد الماء لا يصلي، قال عبد الله : لو رخصت لهم في هذا كان إذا وجد أحدهم البرد، قال هكذا – يعني تيمم – وصلى، قال فأين قول عمار لعمر؟ قال إني لم أر عمر قنع بقول عمار)[132] قال ابن حجر : (هكذا وقع في رواية شعبة مختصرا، وبيانه في رواية حفص الآتية، ثم رواية أبي معاوية، وهي أتم)[133] وأراد برواية حفص الحديث التالي :

(حدثنا عمر بن حفص، قال : حدثني أبي قال : حدثنا الأعمش، قال : سمعت شقيق ابن سلمة قال : كنت عند عبد الله وأبي موسى : فقال له أبو موسى : أرايت يا أبا عبد الرحمان، إذا أجنب لم يجد ماء كيف يصنع فقال عبد الله : لا يصلي حتى يجد الماء، فقال أبو موسى كيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي ﷺ «كان يكفيك» قال : ألم تر عمر لم يقنع بذلك فقال أبو موسى : فدعنا من قول عمار، كيف تصنع بهذه الآية فمادرى عبد الله ما يقول، فقال : إنا لو رخصنا لهم في هذا لأوشك إذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويتيمم، فقلت لشقيق : فإنما كره عبد الله لهذا قال نعم)[134].

وقد ترجم له في كتاب التيمم بـ : باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش، تيمم. وأراد ابن حجر برواية أبي معاوية الحديث الآتي :

(حدثنا محمد بن سلم قال : أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش، عن شقيق قال : كنت جالسا مع عبد الله وأبي موسى الأشعري، فقال له أبو موسى : لو أن رجلا اجنب فلم يجد الماء شهرا أما كان يتيمم ويصلي فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ فقال عبد الله : لو رخص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا الصعيد، قلت : وإنما كرهتم هذا لهذا؟ قال نعم، فقال أبو موسى : ألم تسمع قول عمار لعمر : بعثنى رسول الله ﷺ في حاجة، فأجنبت فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد

---

(132) الحديث 345.

(133) فتح الباري 599/1.

(134) الحديث 346.

كما تمرغ الدابة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا، فضرب بكفه على الأرض ثم نفضها، ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله، أو ظهر شماله بكفه، ثم مسح بهما وجهه، فقال عبد الله : أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمار. وزاد يعلي، عن الأعمش، عن شقيق : كنت مع عبد الله وأبي موسي، فقال أبو موسى : ألم تسمع قول عمار لعمر أن رسول الله ﷺ بعثني أنا وأنت، فأجنبت، فمعكت بالصعيد، فاتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه فقال : إنما يكفيك هكذا، ومسح وجهه وكفيه واحدة)[135]. وقد ترجم البخاري هذا الحديث في كتاب التيمم بـ : باب التيمم ضربة.

د – النموذج الرابع :

(حدثنا عبد الله بن مسلمة قال : حدثنا ابراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع، عن عتبان ابن مالك، أن النبي ﷺ اتاه في منزله فقال : أين تحب أن أصلي لك من بيتك قال : فأشرت له الى مكان، فكبر النبي ﷺ، وصففنا خلفه، فصلى ركعتين)[136]. وهذا الحديث ترجم له البخاري في كتاب الصلاة بـ : باب إذا دخل بيتا يصلي حيث شاء، أو حيث أمر، ولا يتجسس.

قال ابن حجر : (اختصره المصنف هنا وساقه من رواية يعقوب المذكور تاما، كما أورده من طريق عقيل في الباب الآتي)[137] وأراد بطريق عقيل الحديث التالي :

(حدثنا سعيد بن عفير قال : حدثنا الليث قال : حدثني عقيل، عن ابن شهاب قال : أخبرني محمود بن الربيع الأنصاري، أن عتبان بن مالك، وهو من أصحاب الرسول ﷺ، ممن شهد بدراً من الأنصار، أنه أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله قد أنكرت بصري وأنا أصلي بقومي، فإذا كانت الأمطار سأل الوادي الذي بيني وبينهم، ولم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم، وودت يا رسول الله أنك تأتيني وتصلي في بيتي، فأتخذه مصلى، قال : فقال رسول الله ﷺ : سأفعل ان شاء الله. قال عتبان : فغدا رسول الله ﷺ وابو بكر حين ارتفع النهار، فاستأذن رسول الله ﷺ، فأذنت له، فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال : أين تحب أن أصلي من بيتك قال : فأشرت له إلى ناحية

(135) الحديث 347.
(136) الحديث 224.
(137) فتح الباري 682/1.

من البيت فقام رسول الله ﷺ فكبر، فقمنا فصففنا، فصلى ركعتين ثم سلم، قال : وحسبناه على خزيرة صنعناها له، قال فثاب في البيت رجال من أهل الدار ذوو عدد فاجتمعوا، فقال قائل منهم : اين مالك ابن الدخيش – او ابن الدخشن – فقال بعضهم : ذاك منافق لا يحب الله ورسوله، فقال رسول الله ﷺ : لا تقل ذلك، الا تراه قد قال : لا اله الا الله، يريد بذلك وجه الله قال : الله ورسوله أعلم، قال : فإننا نرى وجهه ونصيحته الى المنافقين. قال رسول الله ﷺ : فان الله قد حرم على النار من قال لا إله الا الله يبتغي بذلك وجه الله.

قال ابن شهاب : ثم سألت الحصين بن محمد الأنصاري – وهو احد بني سالم وهو من سراتهم – عن حديث محمود بن الربيع فصدقه بذلك)[138] وهذا الحديث ترجم له البخاري رحمه الله في كتاب الصلاة بـ : باب المساجد في البيوت.

قال ابن حجر : (وقد أخرجه البخاري في أكثر من عشرة مواضع مطولا ومختصرا)[139] وسأجمع بحول الله جميع طرق هذا الحديث من جميع المواضع التي اورده فيها البخاري من صحيحه، فأقول وبالله التوفيق :

(حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع الأنصاري، أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه، وهو أعمى وأنه قال لرسول الله ﷺ : يا رسول الله، إنها تكون الظلمة والسيل وأنا رجل ضرير البصر، فصل يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذه مصلى، فجاءه رسول الله ﷺ فقال : أين تحب أن أصلي فأشار إلى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله ﷺ)[140].

وقد ترجم البخاري لهذا الحديث في كتاب الآذان بـ : باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله. وأخرج البخاري أيضا هذا الحديث في كتاب الأذان تحت ترجمة أخرى هي باب إذا زار الإمام قوما فأمهم، والحديث هو :

(حدثنا معاذ بن أسد، أخبرنا عبد الله، أخبرنا معمر عن الزهري قال : أخبرني محمود بن الربيع قال : سمعت عتبان بن مالك الأنصاري قال : استأذن

(138) الحديث 425.
(139) فتح الباري 687/1.
(140) الحديث 667.

النبي ﷺ، فأذنت له، فقال : أين تحب أن أصلي من بيتك فأشرت له إلى المكان الذي أحب، فقام وصففنا خلفه، ثم سلم، وسلمنا)[141] وأخرجه أيضا في كتاب الأذان وترجم له بـ : باب يسلم حين يسلم الإمام، والحديث هو :

(حدثنا حبان بن موسى قال : أخبرنا عبد الله قال : أخبرنا معمر عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عتبان قال : صلينا مع النبي ﷺ، فسلمنا حين سلم)[142].

قال ابن حجر (أورده هنا مختصرا جدّاً)[143] وأخرجه في نفس الكتاب، لكن ترجم له بـ : باب من لم يرد السلام على الإمام، واكتفى بتسليم الصلاة. والحديث هو :

قال[144] : سمعت عتبان بن مالك الأنصاري – ثم أحد بني سالم – قال : كنت اصلي لقومي بني سالم، فاتيت النبي ﷺ فقلت : إني أنكرت بصري، وإن السيول تحول بيني وبين مسجد قومي، فوددت أنك جئت فصليت في بيتي مكانا حتى اتخذه مسجدا، فقال : أفعلِ إن شاء الله، فغدا علي رسول الله ﷺ وأبو بكر معه، بعدما اشتد النهار، فاستأذن النبي ﷺ، فأذنت له، فلم يجلس حتى قال : أين تحب أن أصلي من بيتك فأشار إليه من المكان الذي أحب أن يصلي فيه، فقام فصففنا خلفه، ثم سلم، وسلمنا حين سلم)[145] كما أخرج البخاري هذا الحديث في كتاب التهجد وترجم له بـ : باب صلاة النوافل جماعة، وهو :

فزعم[146] محمود أنه سمع عتبان بن مالك الأنصاري رضي الله عنه – وكان ممن شهد بدراً مع رسول الله ﷺ – يقول : كنت أصلي لقومي بني سالم، وكان يحول بيني وبينهم واد إذا جاءت الأمطار، فيشق عليّ اجتيازه

(141) الحديث 686.
(142) الحديث 838.
(143) فتح الباري 411/2.
(144) اختصر الإسناد هنا، لأنه جاء به كاملا في الحديث الذي قبله اي الحديث 839 لأنه جعلهما تحت ترجمة واحدة والسند هو : حدثنا عبدان، اخبرنا عبد الله، قال : اخبرنا معمر عن الزهري قال : اخبرني محمود بن الربيع...
(145) الحديث 840
(146) اختصر الاسناد لأنه جاء في الحديث الذي قبله لأنه ترجم لهما في ترجمة واحدة والاسناد هو : حدثني اسحاق، حدثنا يعقوب بن ابراهيم، حدثنا ابي عن شهاب قال : اخبرني محمود بن الربيع، وهو سند الحديث رقم 1185.

قبل مسجدهم، فجئت رسول الله ﷺ، فقلت له : إني أنكرت بصري، وإن الوادي الذي بيني وبين قومي يسيل إذا جاءت الأمطار، فيشق علي اجتيازه، فوددت أنك تأتي فتصلي من بيتي مكانا اتخذه مصلى، فقال رسول الله ﷺ : سأفعل. فغدا رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه، بعدما اشتد النهار، فاستأذن رسول الله ﷺ، فأذنت له، فلم يجلس حتى قال : أين تحب أن أصلي من بيتك فأشرت له الى المكان الذي أحب أن أصلي فيه، فقام رسول الله ﷺ، فكبر، وصففنا وراءه، فصلى ركعتين، ثم سلم وسلمنا حين سلم، فحبسته على خزير يصنع له، فسمع أهل الدار أن رسول الله ﷺ في بيتي، فثاب رجال منهم حتى كثر الرجال في البيت، فقال رجل منهم : ما فعل مالك؟ لا أراه، فقال رجل منهم : ذاك منافق لا يحب الله ورسوله، فقال رسول الله ﷺ : لا تقل ذاك، ألا تراه قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله فقال : الله ورسوله أعلم، أما نحن فوالله ما نرى وده ولا حديثه إلا إلى المنافقين، قال رسول الله ﷺ : «فإن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله».

قال محمود : فحدثتها قوما فيهم أبو أيوب صاحب رسول الله ﷺ في غزوته التي توفي فيها، ويزيد بن معاوية عليهم بأرض الروم فأنكرها عليّ أبو أيوب، قال : والله ما أظن رسول الله ﷺ قال ما قلت قط، فكبر ذلك عليّ، فجعلت لله عليّ إن سلمني حتى أقفل من غزوتي أن أسأل عنها عتبان بن مالك رضي الله عنه إن وجدته حيا في مسجد قومه، فقلت، فأهللت بحجة أو بعمرة ثم سرت حتى قدمت المدينة، فأتيت بني سالم، فإذا عتبان شيخ أعمى يصلي لقومه،فلما سلم من الصلاة سلمت عليه وأخبرته من أنا، ثم سألته عن ذلك الحديث، فحدثنيه كما حدثنيه أول مرة[146م].

وأخرج البخاري رواية أخرى لهذا الحديث في كتاب المغازي، ولم يترجم له، وإنما رقم الباب بـ : (12) والحديث هو :

حدثنا يحي بن بكير، حدثنا الليث عن عقيل، عن ابن شهاب، أخبرني محمود بن الربيع ان عتبان بن مالك – وكان من اصحاب النبي ﷺ، ممن شهد بدرا من الانصار – أنه أتى الرسول ﷺ...[147]

(146م) الحديث 1186.

(147) الحديث 5401.

وأخرجه في كتاب الأطعمة تحت : باب الخزيرة، وهو الحديث التالي :

(حدثني يحي بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب قال : اخبرني محمود بن الربيع الأنصاري، أن عتبان بن مالك - وكان من أصحاب النبي ﷺ - قال : يا رسول الله اني انكرت بصري، وانا اصلي لقومي، فاذا كانت الأمطار وسال الوادي الذي بيني وبينهم لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي لهم، فوددت يا رسول الله أنك تأتي فتصلي في بيتي فاتخذه مصلى، فقال سأفعل إن شاء الله. قال عتبان فغدا علي رسول الله ﷺ وأبو بكر حين آرتفع النهار، فاستأذن النبي ﷺ، فأذنت له، فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال لي أين تحب أن أصلي من بيتك، فأشرت إلى ناحية من البيت، فقام النبي ﷺ فكبر، فصففنا، فصلى ركعتين ثم سلم، وحسبناه على خزير صنعناه، فثاب في البيت رجال من أهل الدار ذوو عدد فاجتمعوا، فقال قائل منهم : أين مالك بن الدخشن فقال بعضهم : ذلك منافق لا يحب الله ورسوله. قال النبي ﷺ : لا تقل، ألا تراه يقول لا إله إلا الله يريد بذلك وجه الله قال : الله ورسوله أعلم. قال : قلنا فأنا نرى وجهه ونصيحته إلى المنافقين، فقال : «فان الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله».

قال ابن شهاب : ثم سألت الحصين بن محمد الأنصاري - أحد بني سالم، وكان من سراتهم - عن حديث محمود فصدقه[148] وقد رواه ايضا في كتاب الرقاق، وترجم له بـ : باب العمل الذي يبتغى به وجه الله، والحديث هو :

(حدثنا معاذ ابن أسد، أخبرنا عبد الله، أخبرنا معمر عن الزهري قال : أخبرني محمود بن الربيع - وزعم انه عقل رسول الله ﷺ، وقال : وعقل مجة من دلو كانت في دراهم. قال : سمعت عتبان بن مالك الأنصاري - ثم أحد بني سالم - قال غدا عليّ رسول الله ﷺ فقال : لن يوافي عبد يوم القيامة يقول لا إله إلا لله يبتغي بها وجه الله، إلا حرم الله عليه النار)[149].

قال ابن حجر : (هكذا أورده مختصرا)[150].

---

(148) الحديث 5401.

(149) الحديثين 6422-6423.

(150) فتح الباري 291/11.

وأخرجه أيضا في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، وترجم له تحت باب ما جاء في المأولين، والحديث هو :

(حدثنا عبدان، أخبرنا عبد الله، أخبرنا معمر عن الزهري أخبرني محمد بن الربيع قال : سمعت عتبان بن مالك يقول : غدا عليّ رسول الله فقال رجل : اين مالك بن الدخشن ؟ فقال رجل منا : ذلك منافق لا يحب الله ورسوله، فقال النبي ﷺ : ألا تقول أنه يقول : لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله قال بلى، قال فإنه لا يوافي عبد يوم القيامة به إلا حرم الله عليه النار)[151].

هـ – النموذج الخامس :

(حدثنا ابو الوليد قال : حدثنا شعبة، عن عون بن أبي جحيفة قال : سمعت أبي، أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء – وبين يديه عنزة – الظهر ركعتين، والعصر ركعتين تمر بين يديه المرأة والحمار)[152].

قال ابن حجر : (حديث أبي جحيفة أخرجه المصنف مطولا ومختصرا)[153] أخرج البخاري هذا الحديث في كتاب الصلاة، وترجم له تحت : باب سترة الإمام سترة من خلفه. وأخرجه أيضا في كتاب الوضوء تحت ترجمة : باب استعمال فضل وضوء الناس وهو الحديث الآتي :

(حدثنا آدم قال : حدثنا شعبة قال : حدثنا الحكم قال : سمعت أبا جحيفة يقول : خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة فأتي بوضوء، فتوضأ، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به، فصلى النبي ﷺ الظهر ركعتين والعصر ركعتين، وبين يديه عنزة)[154].

كما أخرجه رحمه الله في كتاب الصلاة في : باب الصلاة في الثوب الأحمر، والحديث هو :

(حدثنا محمد بن عرعرة قال : حدثني عمر بن أبي زائدة، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ في قبة حمراء من أدم، ورأيت

---

(151) الحديث 6938.
(152) الحديث 495.
(153) [illegible] الباري 754/1.
(154) الحديث 187.

الناس يتدرون ذاك الوضوء، فمن أصاب منه شيئا تمسح به، ومن لم يصب منه شيئا اخذ من بلل يد صاحبه، ثم رأيت بلالا أخذ عنزة فركزها وخرج النبي ﷺ في حلة حمراء مشمرا، صلى إلى العنزة بالناس ركعتين، ورأيت الناس والدواب يمرون من بين يدي العنزة)[155].

وأخرجه أيضا في كتاب الصلاة في : باب الصلاة إلى العنزة، وهو الحديث التالي :

(حدثنا آدم، قال : حدثنا شعبة قال : حدثنا عون بن أبي جحيفة قال : سمعت أبي قال : خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة، فأتي بوضوء فتوضأ، فصلى بنا الظهر والعصر وبين يديه عنزة، والمرأة والحمار يمرون من ورائها)[156] واخرجه ايضا في كتاب الصلاة تحت ترجمة : باب السترة بمكة وغيرها وهو الآتي :

(حدثنا سليمان بن حرب قال : حدثنا شعبة، عن الحكم عن ابي جحيفة قال : خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة، فصلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين، ونصب بين يديه عنزة، وتوضأ فجعل الناس يتمسحون بوضوئه)[157].

وأخرجه أيضا في كتاب الأذان، وترجم له : باب الأذان للمسافرين اذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة، وهو حديث : (حدثنا إسحاق قال : أخبرنا جعفر بن عون قال : رأيت رسول الله ﷺ بالأبطح، فجاءه بلال فآذنه بالصلاة ثم خرج بلال بالعنزة حتى ركزها بين يدي رسول الله ﷺ بالأبطح، وأقام الصلاة)[158].

قال ابن حجر : (قوله فآذنه بالصلاة، ثم خرج بلال : اختصره المصنف)[159] وقال ايضا : (قوله واقام الصلاة : اختصر بقيته)[159م] وأخرج البخاري هذا الحديث في كتاب المناقب : باب صفة النبي ﷺ، وهو التالي :

(155) الحديث 376.
(156) الحديث 499.
(157) الحديث 501.
(158) الحديث 633.
(159) فتح الباري 145/2.
(159م) فتح الباري 145/2.

(حدثنا الحسن بن منصور أبو علي، حدثنا حجاج بن محمد الأعور بالمصيصة، حدثنا شعبة، عن الحكم قال : سمعت أبا جحيفة قال : خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة إلى البطحاء، فتوضأ ثم صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين، وبين يديه عنزة. قال شعبة : وزاد فيه عون عن أبيه أبي جحيفة قال : كان يمر من ورائها المرأة، وقام الناس فجعلوا يأخذون يديه فيمسحون بهما وجوههم، قال : فأخذت بيده فوضعتها على وجهي فإذا هي أبرد من الثلج، وأطيب رائحة من المسك)[160].

وأخرجه في نفس الكتاب والباب السابقين، وهو التالي :

(حدثنا الحسن بن الصباح، حدثنا محمد بن سابق، حدثنا مالك ابن ماغول قال : سمعت عون بن أبي جحيفة، ذكر عن أبيه قال : دفعت إلى النبي ﷺ وهو بالأبطح في قبة كان بالهاجرة، خرج بلال فنادى بالصلاة، ثم دخل فأخرج فضل وضوء رسول الله ﷺ، فوقع الناس عليه يأخذون منه، ثم دخل فأخرج العنزة، وخرج رسول الله ﷺ كاني أنظر إلى بيض ساقيه، فركز العنزة، ثم صلى ركعتين، والعصر ركعتين، يمر بين يديه الحمار والمرأة)[161].

وأخرج البخاري هذا الحديث في كتاب اللباس، الباب الثالث وهو : باب التشمير في الثياب، وهو :

(حدثني إسحاق، أخبرنا ابن شميل، أخبرنا عمر بن أبي زائدة، أخبرنا عون بن أبي جحيفة، عن أبيه أبي جحيفة قال : فرأيت بلالا جاء بعنزة فركزها، ثم أقام الصلاة، فرأيت رسول الله ﷺ خرج في حلة مشمرا، فصلى ركعتين الى العنزة، ورأيت الناس والدواب يمرون بين يديه من وراء العنزة)[162]

قال ابن حجر : (وهكذا أخرجه المصنف في أوائل الصلاة عن محمد بن عرعرة، عن عمر بن أبي زائدة، فلما اختصره أشار إلى أن المذكور ليس أول الحديث)[163] وأخرج البخاري هذا الحديث في موضع آخر من كتاب اللباس وترجم له بـ : باب القبة الحمراء من أدم، وهو :

---

(160) الحديث 3553.

(16[illegible]) الحديث 3566.

([illegible]) الحديث 5786.

(163) فتح الباري 314/10.

حدثنا محمد بن عرعرة قال : حدثني عمر بن أبي زائدة، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال : أتيت النبي ﷺ في قبة حمراء من أدم، ورأيت بلالا أخذ من وضوء النبي ﷺ، والناس يبتدرون الوضوء، فمن أصاب منه شيئا تمسح به، ومن لم يصب منه شيئا أخذ من بلل يد صاحبه)[164]. قال ابن حجر : ذكر فيه طرفا من حديث أبي جحيفة، وقد تقدم في أوائل الصلاة بتمامه)[165].

هذه بعض النماذج التي جمعتها من صحيح البخاري وأكتفي بها في هذا العرض البسيط وإلا فإن تتبعها في جميع الصحيح سيكون عملا خاصا، وسيتطلب وقتا طويلا، ولكن ما دمنا - في هذا البحث - نريد أن نؤكد مذهب البخاري في تقطيع الحديث، فأرى أن هذه النماذج كافية لتأكيد مذهبه، وهو جواز تقطيع الحديث واختصاره إذ من خلال هذه النماذج يمكن للمرء الوقوف على تصرف البخاري في الأحاديث بالتقطيع والاختصار.

وسأورد نموذجا آخر لهذا التقطيع وهو حديث «إنما الأعمال بالنيات» وذلك لما أثاره تقطيعه اياه من مناقشات بين العلماء خصوصا شارحي الصحيح.

3. حديث «انما الأعمال بالنيات» وموقف العلماء من تقطيع البخاري إياه:

في هذا المبحث سأجعل حديث «إنما الأعمال بالنيات» نموذجا لاختصار التحديث وتقطيعه عند الإمام البخاري، وهو أول حديث أورده البخاري، وابتدأ به صحيحه، وذلك في أول كتاب، وهو كتاب بدء الوحي، وترجم له بـ : باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ وهو : (حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا يحي بن سعيد الأنصاري قال : أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي، أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امريء ما نوى، فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها، أو الى امرأة ينكحها، فهجرته الى ما هاجر اليه)[166].

قال ابن حجر : (كذا وقع في جميع الأصول التي اتصلت لنا عن البخاري

---

(164) الحديث 5859.
(165) فتح الباري 385/10.
(166) الحديث 1.

بحذف أحد وجهي التقسيم، وهو قوله : فمن كانت هجرته الى الله ورسوله الخ)[167].

وقد روى البخاري هذا الحديث من غير طريق الحميدي تاما في ستة مواضع أخرى غير هذا من صحيحه، وسأوردها هنا وهي : فقد أخرجه في كتاب الإيمان تحت ترجمة : باب ما جاء في أن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امريء ما نوى حيث قال :

(حدثنا عبد الله بن مسلمة قال : أخبرنا مالك، عن يحي بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص، عن عمر، أن رسول الله ﷺ قال : الأعمال بالنية، ولكل امريء ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه)[168].

وأخرجه أيضا في كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، ولا عتاقة إلا لوجه الله تعالى، وقال النبي ﷺ «لكل امريء ما نوى» ولا نية للناسي والمخطيء، والحديث هو :

(حدثنا محمد بن كثير، عن سفيان، حدثنا يحي بن سعيد، عن محمد بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال : الأعمال بالنية، ولامريء ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته الى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر اليه)[169] وأخرجه أيضا في كتاب مناقب الأنصار : باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة وهو :

(حدثنا مسدد حدثنا حماد، هو ابن زيد، عن يحي، عن محمد ابن ابراهيم، عن علقمة بن وقاص قال : سمعت عمر رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ أراه يقول : الأعمال بالنية، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه، ومن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ﷺ)[170]

---

(167) فتح الباري 19/1.
(168) الحديث 54.
(169) حديث 2529.
(170) الحديث 3898.

وأخرجه البخاري أيضا في كتاب النكاح، باب من هاجر أو عمل خيرا لتزويج امرأة فله ما نوى، والحديث هو :

(حدثنا يحي بن قزعة، حدثنا مالك، عن يحي بن سعيد، عن محمد ابن إبراهيم بن الحارث، عن علقمة بن وقاص، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : العمل بالنية، وإنما لامريء ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ﷺ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر اليه)[171].

وجاء هذا الحديث في كتاب الأيمان والنذور، باب النية في الأيمان، حيث يقول البخاري :

(حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد الوهاب قال : سمعت يحي بن سعيد يقول : أخبرني محمد بن إبراهيم، أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إنما الأعمال بالنية، وإنما لامريء ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن هاجر إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه)[172] وأخرجه أخيرا في كتاب الحيل وترجم له بـ : باب في ترك الحيل، وأن لكل امريء ما نوى في الأيمان وغيرها، قال البخاري :

(حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن يزيد، عن يحي بن سعيد، عن محمد بن ابراهيم، عن علقمة بن وقاص قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب قال : سمعت النبي ﷺ يقول : يا أيها الناس، إنما الأعمال بالنية، وإنما لامريء ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن هاجر إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه)[173].

فمن خلال هذا الجمع لجميع طرق هذا الحديث يظهر أن البخاري فعلا أورده مختصرا في صحيحه من طريق الحميدي، وأما الطرق الستة الأخرى فالحديث فيها تام غير مخترم. وقد جاء هذا الحديث في مسند الحميدي تاما عند مسند عمر بن الخطاب حيث جاء فيه :

(171) الحديث 5070.
(172) الحديث 6689.
(173) الحديث 6953.

(حدثنا الحميدي ثنا سفيان، ثنا يحي بن سعيد، أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي، أنه سمع علقمة بن وقاص يقول : سمعت عمر بن الخطاب على المنبر بذلك عن رسول الله ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امريء ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه)[174] وبالمقارنة بين هذه الراية في مسند الحميدي، وروايته في صحيح البخاري يظهر أن البخاري رحمه الله لم يذكر في روايته – وإن كانت عن طريق شيخه الحميدي – طرفا من الحديث وهو «فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله» وقد اختلفت أنظار العلماء في توجيه عمل البخاري هذا، وقد جمعها ابن حجر في كتابه فتح الباري وهي :

1. قال قوم لعل البخاري استملاه من حفظ الحميدي، فحدثه هكذا، فحدث عنه كما سمع، أو حدثه به تاما فسقط من حفظ البخاري (قال ابن العربي : وهو أمر مستبعد جدا عند من اطلع على أحوال القوم)[175] وقال الخطابي ردا على هذا المذهب (وقد رواه لنا الأثبات من طريق الحميدي تاما)[175م].

2. ذهب قوم آخرون إلى أن الإسقاط فيه من البخاري، وهو ما أكده ابن العربي حين قال : (لا عذر للبخاري في إسقاطه، لأن الحميدي شيخه فيه قد رواه في مسنده على التمام)[176] وقال الداودي : (الإسقاط فيه من البخاري، فوجوده في رواية شيخه وشيخ شيخه يدل على ذلك)[176م].

3. (قال أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الحافظ في أجوبة له على البخاري : إن أحسن ما يجاب به هنا أن يقال : لعل البخاري قصد أن يجعل لكتابه صدرا يستفتح به، على ما ذهب إليه كثير من الناس في استفتاح كتبهم بالخطب المتضمنة لمعاني ما ذهبوا إليه من التأليف، فكانه ابتدأ بنية رد علمها إلى الله، فإن علم منه أنه أراد الدنيا أو عرض إلى شيء من معانيها، فسيجزيه

---

(174) مسند الحميدي، الحديث 28 من احاديث عمر بن الخطاب ص 16 –17.

(175) فتح الباري 19/1.

(175م) نفسه

[illegible] نفسه

(176م) نفسه

بنيته، وانكب عن أحد وجهي التقسيم مجانبة للتزكية، التي لا يناسب ذكرها في ذلك المقام[177].

قال ابن حجر : (وحاصله أن الجملة المحذوفة تشعر بالقربة المحضة، والجملة المبقاة تحتمل التردد بين أن يكون ما قصده يحصل القربة أو لا، فلما كان المصنف كالمخبر عن حال نفسه في تصنيفه هذا بعبارة هذا الحديث حذف الجملة المشعرة بالقربة المحضة فرارا من التزكية، وأبقى الجملة المترددة تفويضا للأمر إلى ربه المطلع على سريرته، المجازي له بمقتضى نيته)[177م] ولعل أحسن ما يقال في هذا المجال ما قاله ابن حجر :

(ولما كانت عادة المصنفين أن يضمنوا الخطب اصطلاحهم في مذاهبهم واختياراتهم، وكان من رأي المصنف جواز اختصار الحديث، والرواية بالمعنى، والتدقيق في الاستنباط، وإيثار الأغمض على الأجلى، وترجيح الإسناد الوارد بالصيغ المصرحة بالسماع على غيره، استعمل جميع ذلك في هذا الموضع، بعبارة هذا الحديث متنا وإسنادا)[178] وأضاف قائلا : (وقد وقع في رواية حماد بن زيد في باب الهجرة تأخر قوله : «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله» عن قوله : «فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها» فيحتمل أن تكون رواية الحميدي وقعت عند البخاري كذلك، فتكون الجملة المحذوفة هي الأخيرة، كما جرت به عادة مَن يقتصر على بعض الحديث. وعلى تقدير أن لا يكون ذلك فهو مصير من البخاري إلى جواز الاختصار في الحديث ولو من أثنائه، وهذا هو الراجح)[178م] وقد أثبت سابقا أن مذهب البخاري في رواية الحديث جواز روايته على المعنى، وجواز اختصاره وتقطيعه، فقد يأتي بطرف من الحديث يناسب الترجمة التي وضعها، أو التي ساق تحتها الحديث، مع الأعراض عن الطرف الآخر، حيث يحذفه، ثم يورده في موضع آخر، قال ابن حجر : (وهو كثير جدا في الجامع الصحيح)[179]. ويقول ابن حجر : (ولا يوجد فيه حديث واحد مذكور بتمامه سندا ومتنا في موضعين أو أكثر إلا نادراً)[180].

---

(177) نفسه.

(177م) فتح الباري 19/1.

(178) فتح الباري 20/1.

(178م) نفسه.

(179) نفسه.

(180) نفسه.

الخاتمة

هذه باختصار نظرة العلماء وخصوصا علماء الحديث إلى مسألة تقطيع أو اختصار الحديث، حاولت فيها جاهدا تتبع أغلب الآراء فيها، وقد ظفرت فيها بآراء مختلفة لأولئك العلماء.

وقد كانت مواقفهم متباينة، والرأي الذي تميل إليه النفس وتنجذب إليه القلوب هو أن تقطيع الحديث يجوز لكن ذلك بشروط قد أوضحتها في العرض سابقا.

فالرأي الراجح والمشهور والذي عليه جل العلماء هو الجواز، وقد تبين فيما سبق أن ذلك من شرط البخاري، وعليه جرى عمله في صحيحه، حيث يختصر ويقطع الحديث حسب حاجته إليه، فيورده تاما في موضع، ويورد بعضا منه في موضع آخر، ولم ير في ذلك أي حرج، بل اعتبره سائغا جائزا، فيورد الحديث مقطعا لأنه يقصد به ما هو نص في المسألة.

والذي يجب الاحتراز منه في تقطيع الحديث على الأبواب الفقهية، هو ان يكون الحديث مشتملا على حكمين فأكثر يكون لهما تعلق ظاهر، فيروي البعض دون الآخر، مما يؤدي إلى تغيير الأحكام، وعلى هذا فلابد من توفر جميع شروط تقطيع الحديث حتى لا يقع المقطع في المحظور، وهو الكذب على رسول الله ﷺ، وهذا ما جعل بعض أئمة الحديث يتحرجون من رواية الحديث على المعنى وكذا تقطيعه.

ثبت المصادر والمراجع

1 – أحكام القرآن : لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (486–543 هـ) راجع اصوله وخرج احاديثه وعلق عليه : محمد عبد القادر عطا الطبعة الأولى 1408–1988 دار الكتب العلمية بيروت – لبنان –

2 – الالماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع : للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (479–544 هـ) تحقيق السيد احمد صقر الطبعة الثانية دار الثرات (1398–1973).

3 – الفية السيوطي في مصطلح الحديث شرحها وحقق مباحثها محي الدين عبد الحميد مطبعة مصطفى محمد المكتبة التجارية بمصر دون تاريخ.

4 – الباعث الحثيث، شرح اختصار علوم الحديث : للحافظ ابن كثير تأليف احمد محمد شاكر مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت الطبعة الثالثة 1408.

5 – التبصرة والتذكرة، شرح الفية العراقي : للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي. تصدير محمد بن الحسين العراقي الحسيني دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان دون تاريخ.

6 – تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي : جلال الدين عبد الرحمان بن ابي بكر السيوطي (ت 911). حققه وراجع اصوله عبد الوهاب عبد اللطيف دار الفكر دون تاريخ.

7 – جامع الأصول من أحاديث الرسول : لأبي السعادات مبارك بن محمد بن الاثير الجزري (ت 606هـ) أشرف على طبعه عبد الحليم سليم، وحققه محمد حامد الفقي الطبعة الثانية (1400هـ – 1980م)، دار احياء الثرات العربي : بيروت، لبنان.

8 – جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي (ت 463) دار الفكر دون تاريخ.

9 – الخلاصة في أصول الحديث : للحسين بن عبد الله الطيبي (ت 743) تحقيق صبحي السامرائي (1391 هـ – 1931م).

10 – الكفاية في علم الرواية : للحافظ ابي بكر احمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي تحقيق وتعليق الدكتور احمد عمر هاشم الطبعة الثانية (1406 هـ – 1986م) دار الكتاب العربي.

11 – ما تمس اليه حاجة القارىء لصحيح الامام البخاري : للامام النووي تحقيق علي حسن علي عبد الحميد دار الكتب العلمية بيروت، لبنان دون تاريخ.

12 – محاسن الاصطلاح في تضمين كتاب ابن الصلاح : (مطبوع مع مقدمة ابن الصلاح) لسراج الدين عمر البلقيني تحقيق الدكتورة عائشة عبد الرحمان مطبعة دار الكتب 1974م.

13 – المحدث الفاصل بين الراوي والواعي للقاضي الحسن عبد الرحمان الرامهرمزي (ت 360) قدم له وحققه وخرج اخباره وعلق عليه ووضع فهارسه الدكتور محمد عجاج الخطيب. الطبعة الثالثة (1404 هـ 1984م) دار الفكر.

14 – منهج ذوي النظر، شرح منظومة علم الأثر للسيوطي : تأليف محمد محفوظ بن عبد الله الترمسي الطبعة الثالثة (1394 هـ 1974م).

15 – منهج النقد في علوم الحديث : للدكتور نور الدين عتر الطبعة الثالثة (1401 هـ 1981م) دار الفكر : دمشق.

16 – المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي للامام بدر الدين محمد ابن ابراهيم بن جماعة (ت 733هـ) تحقيق كال يوسف الحوت. الطبعة الأولى (1410 هـ 1990م)، دار الكتب العلمية. بيروت، لبنان.

17 – مقدمة ابن الصلاح (ومعها التقييد والإيضاح للعراقي، وبذيله المصباح على مقدمة ابن الصلاح للشيخ محمد راغب الطباخ) الطبعة الثانية (1405 هـ 1984م) دار الحديث للطباعة والنشر بيروت.

18 – مسند الحميدي : للامام الحافظ عبد الله بن الزبير الحميدي. تحقيق حبيب الرحمان الاعظمي. عالم الكتب : بيروت، دون تاريخ.

19 – مشارق الأنوار على صحاح الآثار : للقاضي عياض، طبع بالمطبعة المولوية بفاس (1328 هـ).

20 – الموقظة في علم مصطلح الحديث : لشمس الدين الذهبي، اعتنى به عبد الفتاح ابو غدة. الطبعة الأولى (1405 هـ). دار البشائر الاسلامية بيروت، لبنان.

21 – نزهة النظر شرح نخبة الفكر : لابن حجر، تعليق وشرح الشيخ صلاح محمد محمد عويظة الطبعة الأولى (1409 هـ 1989م)، دار الكتب العلمية : بيروت.

22 – فتح الباري شرح صحيح البخاري : للحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ترقيم فؤاد عبد الباقي. الطبعة الأولى (1410 هـ 1989م)، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

23 – فتح المغيث شرح الفية الحديث للعراقي : لشمس الدين محمد بن عبد الرحمان السّخاوي (ت 902 هـ) ضبط وتحقيق عبد الرحمان محمد عثمان. الطبعة الثانية (1388 هـ 1968م)، المكتبة السلفية : المدينة المنورة.